العمل والعمال
في
الفكر الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

الطبعة الثانية ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

العمل والعمال
في الفكر الإسلامي

إعداد
إبراهيم النعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد:

ففي الفقه الإسلامي جانبان متلازمان متكاملان هما: العبادات والمعاملات. وإذا كانت العبادات تنظم صلة الإنسان بالله في الصلاة والصوم والزكاة والحج، فإن المعاملات تنظم صلة الإنسان بأخيه الإنسان في المعاملات كلها من الشركة والمضاربة والوكالة والمزارعة...

ونستطيع أن نقول ـ من غير تعصب ـ إن الإسلام جاء بأفكار ومبادئ قدمت وتقدم للعمال مكاسب اجتماعية ما عرفها العالم من قبل، وإن الأنظمة العمّالية المستحدثة إذا كانت قد حققت للعمال مكاسب مهمة، فهي بعض ما جاء به الإسلام. يقول (مسيو لوبليه) في كتابه (عمال الشرق):

«لقد صان المسلمون أنفسهم عن مثل خطايا الغرب فيما يمس رفاهية طبقات العمال، ويحافظ المسلمون بإخلاص على تلك النظم الباهرة التي يسود بها السلام بين الغني والفقير والسيِّد والأجير...».

لقد كانت الطبقة العاملة في العصور الإسلامية الزهراء تتمتع بحقوقها الكاملة، ولم تعرف أوربا هذه الحقوق إلّا في الخيال فقط، من غير أن تتمكن من تحقيقها عمليًّا حتى في هذا العصر، ولقد أوجدها الإسلام حقيقة واقعة في المجتمع الإسلامي... غير أن انحراف الناس عن الإسلام أدى ـ فيما بعد ـ

إلى ضياع حقوق الطبقة العاملة، فصاروا يتخبطون في الظلام تخبط الأعشى من غير أن يهتدوا إلى النور الذي يبصرهم الطريق، ويهديهم إلى السبيل القويم، وكان هذا النور بأيديهم، لكنهم لم ينتفعوا به، فكانوا كما قال الشاعر:

كالعِيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

إن المسلمين اليوم في حاجة ماسة إلى أن يكشفوا اللثام عن حقيقة نظمهم الإسلامية، ويُعرِّفوا العالم كله بتلك الجواهر واللآلئ التي عمل الغرب والشرق على طمرها في التراب، وجعلها تحت الأنقاض... وأن الإنسان ليقف مبهوراً أمام عظمة المبادئ الإسلامية حين يميط اللثام عنها، ولا عجب في ذلك فالإسلام نظام الله رب العالمين الذي خلق الإنسان ويعلم ما يصلح له من النظم والمبادئ!

وإني إذ أقدم هذه الرسالة المتواضعة إلى العامل أولًا، وإلى كل إنسان بعد ذلك، فإنما أبغي من هذا أن أكشف للإنسان ما ضمنه الإسلام للعامل من حياة حرة سعيدة كريمة، وما غرسه في قلبه من إخلاص وعزة ونبل، عجزت أنظمة العالم كلها أن تأتي بعشر معشاره...

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، مؤملاً أن لا ينساني القارئ الكريم من الدعاء لي ولوالدي ولأساتذتي وأن يفرج عن المسلمين ما هم فيه من ضعف وتفكك وتناحر، وأن يهدينا الصراط المستقيم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ومنه الهداية والسداد.

إبراهيم النعمة

العَمَل والعُمّال في القرآن والسُّنّة

١ ـ في القرآن الكريم:

عني القرآن الكريم بالعمل والتشجيع عليه. ونلاحظ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

أَنها دعوة للمسلم إذا انتهى من صلاته أن يعمل ويجد ويجتهد لطلب الرزق، ذلك أن هذا السعي عبادة كسائر العبادات، بل قد تصل مثوبته إلى أرقى منزلة من العبادة وهي الجهاد! ووصف الله العمل هنا بأنه من فضل الله، فهو مِنّة منه تعالى، وإن السعي والعمل سبب للفلاح ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾! فإذا كانت فريضة صلاة الجمعة لها من الفضيلة والقدسية والمكانة العالية ما لها، فإن هذه الفريضة لا تشغل المسلم، أو تمنعه عن الانتشار في الأرض، والابتغاء من فضل الله ذلك أن هذه الفريضة لا تستغرق من الوقت إلّا قليلاً.

ومن عناية القرآن بالعمل واهتمامه به أن جعله نعمةً من النعم التي تستحق الشكر قال الله تعالى: ﴿لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ﴾ [يس: ٣٥].

وعندما نسخ القرآن الكريم وجوب قيام الليل على الصحابة بيَّن أسباب النسخ وهي المشقة التي يلاقيها التجار في أسفارهم، وقرن السعي في التجارة بالجهاد في سبيل الله، حيث يقف المؤمن، مدافعاً عن حرمات الله، لنشر دين الله، فالسعي في طلب الرزق إذن واجب، بينما التهجد نافلة يُعفَى منها الإنسان. يقول القرآن الكريم: ﴿...وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقد نَوَّه القرآن بشأن كثير من الصناعات، من ذلك قوله تعالى منوّهاً بصناعة الحديد: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقوله مشيراً إلى صناعة الدروع: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وقال: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ: ١٠-١١].

وقال منوهاً بصناعة الأكسية: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى غَزَلَتْ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢].

وقال في صناعة الجلود: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠].

وأشار القرآن إلى الصناعات المسكنية بقوله: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ [الأعراف: ٧٤].

وقال تعالى آمراً نوحاً في صناعة الفلك: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ وَوَحْيِنَا﴾ [هود: ٣٧].

وقال: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر: ١٢].

٢ ـ رسول الله ﷺ والعمل:

كان رسول الله ﷺ يعمل، ويرغب فيه، بل يحض عليه، ويخالط العمال ويلاطفهم... فهو القدوة الذي ينبغي أن يقتدي به كل عامل في رقته وأخلاقه وسجاياه. فقد كان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ راعياً للغنم في صباه. وكان تاجراً

يعمل بتجارة غيره: فقد عمل بتجارة السيدة خديجة بنت خويلد، فكان مثال التاجر الصادق الأمين. وكان تاجراً ـ بعد ذلك ـ يعمل بتجارته، وقد ضرب أروع الأمثلة في نزاهته ونبله وإخلاصه ونصحه وصدقه. وكان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يرقع ثوبه ويخصف نعله بيديه! وإذا كان قسم من الخدم لا يحسن شراء قسم من الحاجيات من السوق، فكانوا يأتون إلى رسول الله ﷺ فيذهب معهم، ويشتري لهم ما كلَّفهم به أسيادهم.

وكان أكثر أنصاره ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ من العمال، حدادين وخياطين ونجارين وجزارين... وكان المشركون يعيبون على رسول الله ﷺ كثرة أصحاب الحرف والعمل الذين آمنوا به وبدعوته.

وكان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ربما يتحدث مع العمال حديثاً يحبب به إليهم حرفتهم، فكان يشجع النجارين ويقول: «كان زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نجاراً»[1].

لقد عاش ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في صباه وشبابه وكهولته وشيخوخته في المحيط الذي يعيش فيه العمال، يعمل معهم بيده، ويشجعهم ويثني على العاملين، ويبيِّن حقوقهم...

وقد ذكر ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أن أعاظم الناس وأشرافهم كانوا يعملون في الأعمال اليدوية. فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن داؤد كان زراداً ـ يصنع الزرد والدروع ـ وكان آدم حراثاً، وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل (باب: من فضائل زكرياء ﷺ)، حديث ٦١٦٢.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك، حديث ٤١٦٥.

وقد أبان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أن العمل من أشرف وسائل الكسب، فقد سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور[1].

وقال ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح»[2].

وقال: «ما أكل أحدٌ طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيَّ الله داؤد عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يأكل من عمل يده»[3].

وقد أبان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ عن مكانة الرجل الذي يمسي وقد أنهكه التعب من عمله فقال: «من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له»[4].

وقال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيِّين والصدِّيقين والشهداء»[5].

ويسمو رسول الله ﷺ بالعمل حتى يجعله بمنزلة الجهاد في سبيل الله... فعن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ:

«إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى

---

(١) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، حديث ٢١٥٨، ٢/ ١٢. ورواه البيهقي عن سعيد بن عمير.
(٢) رواه أحمد من حديث أبي هريرة، حديث حسن رقم ٨٤١٢، ١٤/ ١٣٦.
(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب: كسب الرجل وعمله بيده)، حديث ٢٠٧٢.
(٤) رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، حديث ٧٥٢٠، ٥/ ٣٣٧.
(٥) رواه الترمذي عن أبي سعيد وحسنه في كتاب البيوع (باب: ما جاء في التجار)، حديث ١٢٠٩.

على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[1].

وعلى هذا فتكون منزلة العامل كمنزلة المجاهد في سبيل الله الذي يحمل سلاحه ويجاهد أعداء الله لتكون كلمة الله هي العليا بنية خالصة صادقة.

ويرغب رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في العمل، فيذكر أن العامل له من الأجر ما لصائم الدهر وقائم الليل فيقول:

«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»[2].

ووصف رسول الله ﷺ العمل بأنه عبادة وطاعة ليتسابق المسلمون في هذا الميدان، فيفوزوا برضوان الله وطاعته. فقد أثنى الصحابة يوماً على رجل بكثرة صلاته وقيامه وعبادته... ولما سألهم رسول الله ﷺ عمن يعوله قالوا: كلنا نعوله، بعد ذلك أفهمهم رسول الله ﷺ أن كل واحد منهم أعبد منه.

ويعتبر هذا الحديث الشريف تفسيراً للآية التي نعى الله فيها على الذين تركوا الدنيا وأقبلوا على الرهبانية: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

---

(١) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، حديث ٢٨٢، ١٩/ ١٢٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

العمل في نظر الفقهاء

عدَّ فقهاؤنا العمل من فروض الكفاية التي إن قام بها البعض قياماً يسد حاجة المجتمع سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثمت الأُمة كلها، وتحوَّل فرض الكفاية إلى فرض عين على كل من يستطيع، قياساً على الجهاد. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر أنواع الصناعات:

«فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية»[1].

وقال أيضاً:

«والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها»[2].

وفوق ذلك ما ذهب إليه هذا الإمام الجليل من أن دولة الإسلام لها أن تجبر الناس على أي عمل كان، إذا كانت الأمة بحاجة إليه، وامتنع الناس عن القيام به، لكنه اشترط أن يعطي العمال أجر المثل.

وليس هذا فحسب، بل ذهب فقهاؤنا إلى أن العمل لاكتساب العيش، وقضاء الدين والإنفاق على من يعول فرض عين على كل مسلم.

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص٤٤.

(٢) الحسبة في الإسلام، ص٤٥.

ومن اهتمام فقهائنا الكبير بالعمل والتشجيع عليه أنهم اختلفوا في تحديد العمل الذي يقرب إلى الله أكثر من غيره: التجارة؟ أم الزراعة؟ أم الصناعة؟

فذهب الإمام الشافعي إلى أن التجارة أفضل الكسب. وذهب آخرون إلى أن الزراعة أفضل لما فيها من النفع العام للآدمي والحيوان. وذهب فقهاء آخرون إلى أن الصناعة أفضل. والذين ذهبوا المذهب الأخير كانوا قد استدلُّوا بقول الرسول ﷺ:

«ما أكل أحد طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيَّ الله داؤد عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يأكل من عمل يده»[1]. قال ابن حجر العسقلاني وهو يشرح هذا الحديث:

«وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره. والحكمة في تخصيص داؤد بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة، لأنه كان خليفة في الأرض، كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل. ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد»[2].

إن هذا الاختلاف في تعيين أفضل الأعمال إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام أئمتنا بالعمل، فكانوا يرونه قربة يتقربون به إلى الله تعالى[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع (باب: كسب الرجل وعمله بيده)، حديث ٢٠٧٢.

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٥٩-٢٦٠. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٣) الأفضلية في هذه الأعمال لا تكون عامة شاملة في كل زمان ومكان. فقد تكون الصناعة أفضل في مجتمع هو بحاجة ماسة إليها، لكن مجتمعا آخر قد توافرت فيه الصناعات وهو بحاجة إلى الزراعة، فتكون الزراعة أفضل.
فالأفضلية إذن تتعلق بمصلحة البلد العامة، لا بأفضلية نوع من العمل على نوع آخر.

وقد مارس كثير من فقهائنا وعلمائنا العمل اليدوي، ولا زلنا نقرأ أو نسمع عن عدد كبير من علماء المسلمين الذين أغنوا مكتبات العالم بعلوم ومعارف كثيرة ما نسبوا إلى آبائهم وأجدادهم، بل نسبوا إلى الأعمال والحرف التي كانوا يزاولونها، فيأكلون لقمة العيش منها، ولم يجد هؤلاء العلماء ولا المجتمع الذي يعيشون فيه أية غضاضة من هذه النسبة إلى المهنة أو الحرفة، ولا زلنا نقرأ اسم الزَّجاج والماوردي والجصاص والخياط والقفال والبزاز والخرّاز والباقلاني والقطان والقيار والدقاق والسراج والقدوري الذي كان يشتغل بصناعة القدور، والخصاف الذي كان يشتغل بخصف النعال والثعالبي الذي كان يشتغل بخياطة جلود الثعالب، أو لأنه كان فراء...!

وقد روى الذين أرَّخوا للإمام أحمد بن حنبل أنه كان مع علمه الجم ومكانته المرموقة عند الناس كلهم لا يجدُ غضاضة من أيِّ عمل كان، فكان يؤجر نفسه للحمل في الطريق إذا كان بحاجة إلى نفقة، بل نجد من مؤرخيه من ذكر أنه حين ذهب إلى اليمن سنة سبع وتسعين ومائة مع رفيقه يحيى بن معين، والتقى بعبد الرزاق صاحب (المصنف) وسمع منه الحديث نفدت نفقة الإمام أحمد، فعرض عليه عبد الرزاق دراهم كثيرة فلم يقبلها، وعرض عليه رفيقه يحيى بن معين النفقة فأبى ـ أيضاً ـ وكان (ينسج التكك ويبيعها ويفطر على ثمنها)[1].

(١) لزيادة الاطلاع انظر: صفحات من صبر العلماء للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، ص٦٥، ط١، بيروت.

وقد سئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال: هذا رجل جهل العلم! أما سمع قول النبي ﷺ: جعل رزقي تحت ظل رمحي[1].

ومما يدلنا على اشتغال عدد كبير من فقهائنا وعلمائنا بالعمل اليدوي أن محمد بن إسحاق الهروي ألّف كتاباً سماه (كتاب الصناع من الفقهاء والمحدثين).

ولقد قال فقهاؤنا في الرجل الذي يتكسب لعياله، فإذا صلى في جماعة فاته التكسب... قالوا: يتكسب لعياله قوتهم، ويصلي وحده. وممن ذهب إلى هذا الإمام الورع سفيان الثوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر وإسناده صحيح، حديث ٥٦٦٧، ٩/ ٤٧٨.

حرية العمل

كان المجتمع الواحد قبل مجيء الإسلام يتكوَّن من طبقات: منها الغنية، والمتوسطة، والفقيرة، والمسترقة المستعبدة. وكانت المنزلة الاجتماعية للطبقة المسترقة المستعبدة قد سقطت إلى الحضيض، بل لم يكن لها أية منزلة كانت، إذ لم يشعر الأسياد أن هذا العبد إنسان له مشاعره وعواطفه، فكانت منزلته لا ترتفع عن منزلة الحيوان إلّا قليلاً.

ولقد عانى العمال كثيراً من الاضطهاد في العصور القديمة، سواءً في نظام الطبقات، أو التبعية. ففي نظام الطبقات كان على الولد أن يعمل في مهنة والده نفسها، ولا يحق له أن يختار غيرها.

أما نظام التبعية، فكان سائداً في أوربا، ولم يلغَ إلّا في القرن التاسع عشر، فكان الأرقاء الذين حرروا يظلون بأرض الملاك أصحاب الأرض، لا يبرح واحد منهم أرضه: وهكذا كانت القلة القليلة تستخدم الكثرة الكاثرة من العمال، ويكثر ثراؤها عن طريقهم.

وقد اختصت كل طبقة من تلك الطبقات بنوع من الأعمال: فالأعمال الشريفة اختص بها الشرفاء والأعمال الوضيعة اختص بها الفقراء، لكن مقياس الشرف والوضاعة يختلف من أمة إلى أخرى: فكان الرومان يعتبرون التجارة من الأعمال الوضيعة التي لا تليق بهم، فتركوها إلى الشعوب الخاضعة لهم، أو الأرقّاء الذين اعتقوا... بينما كان العرب يعتبرون التجارة من أشرف المهن، ويحتقرون أعمال الزراعة والصناعة ويتركونها إلى الغرباء والمستضعفين...

أما التراث الإغريقي، فقد تجاهل شرف العمل، فكان يعتبر قسماً من الأعمال عاراً لا يليق بالإنسان المحترم. وإذا كان قسم من العمال قد ضعف

جسمهم نتيجة ما يبذلون في عملهم من جهد، فإن هذا الضعف ـ برأي الإغريق ـ يستتبع انحطاط الروح...!

وذهبوا إلى أكثر من هذا، فقالوا: إن المواطن الصالح لا يشتغل بعمل بدني قطّ.

وصوَّر الإغريق (هيفاستس) "Hephaistos" الراعي للعمال المهرة تصويراً بشعاً، فلم ينحتوه كباقي آلهتهم نحتاً جميلاً أنيقاً، بل جعلوه أشعث أغبر، يضيق الإنسان برؤيته ذرعاً...!

أما (فولكان) "Vulcain" إله الحديد والنحاس واللهب عند الرومان، فقد وصفوه ـ أيضاً ـ بالقبح والتشويه!

وقد اعتبرت كل من اليهودية والنصرانية العمل عقوبة من الله، أوقعها على البشر نتيجةً لعصيان أبيهم آدم في الجنة، إذ بعد المعصية طرد الله آدم من الجنة وقال له: «ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها أيام حياتك» العهد القديم الإصحاح الثالث ـ ١٧.

وجاء في الإصحاح نفسه ـ أيضاً ـ:

«بعرق وجهك تأكل خبزاً حتى تعود إلى الأرض».

وظلت قضية الحطِّ من العمل والمجتمع الصناعي سارية في أوربا حتى بعد الثورة الصناعية التي حدثت في القرن الثاني عشر... نجد ذلك واضحاً في قصائد قسم من الشعراء وقصص الغربيين مثل شيلر "Shiller" ووردز ويرث "Words Worth" وتولستوي "Tolostoi" وشبلنجر "Shplihger" وفولكنر "Faulkner" وفخت "Ficht"...[1].

(١) لزيادة الاطلاع انظر: دراسة إسلامية في العمل والعمال للأستاذ لبيب السعيد.

أما في المجتمع الإسلامي، فقد تكونت الطبقة العاملة فيه من جميع أصناف الناس وأجناسها: فتكونت من العرب وغير العرب، والأحرار والعبيد، والمسلمين وغير المسلمين...

وكان أهل الذمة يمارسون أعمالاً كثيرة: فقد سمح الرسول ﷺ لليهود أن يمارسوا أعمالهم، وكانوا يمارسون الدباغة والصياغة والحدادة وصناعة الحرير والزجاج.

أما العبيد، فكانوا يمارسون صناعات كثيرة ـ أيضاً ـ وكانت قيمة العبد تغلو كلَّما أتقن صناعة أكثر. ومن الصناعات التي كان يمارسها العبيد: الخياطة والحجامة والطبخ.

إن ميدان العمل بالنسبة إلى الإنسان المسلم واسع فسيح، فقد خلق الله للإنسان ما في الأرض جميعاً، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض وما في البحر، وجعل له الأرض ذلولاً... فميدان العمل واسع واسع، وميدان الرزق موجود في كل مكان، فلم يقصر الله الإنسان على عمل في ميدان خاص وحرم عليه الميادين الأخرى، ولم يقيده في دائرة ضيقة، بل فتح أمامه الأبواب كلها ليشتغل ويعمل ويصل إلى الكمال. ودعا الإسلام المسلم إذا ضاقت به سبل الحياة أن يسافر إلى مكان آخر ليعمل فيه، وإذا أخفق في عمل انتقل إلى عمل آخر... فقد أعطى الإسلام للمسلم الحرية في اختيار العمل الذي يناسبه ويتفق مع ميوله ورغباته، ولا يجبر على عمل من الأعمال قطّ: فقد أعطاه حرية اختيار المهنة وحرية التعاقد، فله أن يتعاقد مع أي إنسان كان أو شركة كانت، وأعطاه حرية اختيار المكان، فليس مجبوراً على العمل في مكان دون مكان كما نجد ذلك في النظام الشيوعي، بل للمسلم أن يسافر إلى أي بلد شاء، من غير أن يقسره أحد أو يرغمه على السفر!

وقد ترك الإسلام للمسلم أن يختار العمل الذي يريد، لأنه بهذا الاختيار قد حفظ كرامته وآدميته، ذلك أن الإنسان بطبيعته نزَّاع إلى الحرية، فمن غير الصواب قتل هذا الميل الفطري السليم فيه، وإن في إجباره على عمل معين حطاً من كرامته وآدميته، إذ لا يكون هنالك فارق بينه وبين الحيوان الذي يجبر على المشي كما يريد قائده.

وقد اهتم كثير من فقهائنا بقضية احترام كرامة الإنسان وعدم إهدار آدميته. فالإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجز الحجر على أموال السفهاء الذين يسيئون التصرف في ثرواتهم بسبب أن هذا الحجر إهدار لآدميتهم، وضياع الآدمية أشد ضرراً على الإنسان من ضياع ماله كله!

على أن نصوص القرآن والسنّة جاءت تسوّي بين الناس كلهم: غنيهم وفقيرهم، عربيهم وأعجميهم، فيستطيع كل فرد منهم أن يصل إلى أعلى مناصب الدولة إذا توافرت فيه الاستعدادات الكافية لتلك الوظيفة وكم في تاريخنا الإسلامي من تبوّأ أسمى المناصب وهو فقير الحال قليل الأنصار، ليست له عشيرة كبيرة تحميه! ومما قاله رسل المقوقس للمقوقس عن المسلمين:

«إن التواضع أحب إليهم من الرفعة، وأميرهم كواحد منهم، ما يعرف رفيعهم من وضيعهم، ولا السيد من العبد...»[1].

وعندما تعطى الحرية للإنسان تنمو مواهبه، ويندفع إلى عمله بشوق، إذ يقوم بأعمال يرغب فيها، وتتفق وميوله، فيتقن عمله، ويخلص فيه، فيكثر إنتاجه، وينتفع المجتمع كله بذلك، على خلاف الأعمال التي تفرض على الناس وهم لها كارهون.

---

(١) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١/ ١١.

إن المسلم لا يساق إلى العمل سوقاً كما تساق القطعان من الأغنام، ولا يدفعه إلى العمل ضغط خارجي، أو رقابة حكومية تتهدده بالعذاب أو الجوع، وإنما يندفع إلى العمل بدافع ذاتي ينبعث من نفسه فيحضه عليه... هذا الدافع هو الإيمان بالله، فيشعر المؤمن وهو يشتغل بعمله في المصنع أو المتجر أنه يتقرب بهذا إلى الله رب العالمين!

تحديد حرية العمل:

تحدد حرية اختيار العمل إذا اقتضت مصلحة البلاد العامة ذلك، لظروف خاصة وضرورة ملجئة، فيتحتم على الدولة أن تتدخل، فتجبر قسماً من الناس على مزاولة العمل الذي تحتاجه الأمة حاجة ماسة: قال ابن قيم الجوزية وهو يتحدث عن حاجة الناس إلى قسم من الصناعات أكثر من حاجتهم إلى الأعمال الأخرى:

«إن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، ويجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل»[1].

ومن القيود التي وضعها الإسلام على حرية العمل أن لا يعمل المسلم إلّا في الأعمال التي أحلها الله، فلا يحل له أن يعمل في بيع الخمرة أو حملها أو عصرها أو تخميرها، أو بيع لحم الخنزير، أو في الأعمال الربوية. وإن على من زلت قدمه فعمل في عمل من هذه الأعمال أن يبحث عن عمل آخر لا حرمة فيه. فلم يمنع الإسلام من الأعمال إلا التي تجلب الضرر على الإنسان نفسه، أو مجتمعه، والتي يكون فيها دمار العامل وهلاكه.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، ص٢٤٨.

حقّ الأجر

عرَّف الفقهاء الأجر بأنه المال الذي يدفع بدلاً لمنفعة مستوفاة. والأجير أجيران: أجير خاص وأجير مشترك. ويستحق الأجير الخاص الأجرة بمجرد تسليم نفسه لصاحب العمل حتى ولو لم يعمل.

أما الأجير المشترك، فإنه لا يستحق الأجر إلا إذا عمل. ومن حق الأجير المشترك أن يحتبس العين عنده ولا يسلمها إلى صاحبها إلا بعد أن يوفي له أجره إذا لم يشترط في العقد تأجيل الأجرة. فإن تلفت العين عند الأجير فإنه لا يضمن، لكنه لا يستحق الأجرة...

ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها. وإذا لم يشترط أحد العاقدين التعجيل أو التأجيل وجب دفع الأجرة بعد إنهاء العمل لقوله صلوات الله وسلامه عليه:

«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[1].

ويستحق الأجير أجره، ويلتزم صاحب العمل بدفعه إذا جرى العقد بين الطرفين طبيعياً دون ضغط أو إكراه.

وقد تقع مساومات بين صاحب العمل والعامل عند العقد، ذلك أن صاحب العمل يتمتع بمركز قوي، أما العامل، فيكون مركزه دون ذلك، خاصة في الأيام التي تكثر فيها البطالة، فقد يضطر العامل أن يشتغل عند صاحب العمل بأجر زهيد، لا يكافئ جهده ومهارته، لينفق هذا الأجر على نفسه وعائلته. فإن العامل في هذه الحالة لم يعقد هذا العقد الذي فيه من الغبن والحيف ما فيه، ولم يشتغل عند صاحب العمل إلّا وهو مضطر إلى ذلك، فقرر الإسلام

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون (باب: أجر الأجراء)، حديث ٢٤٤٣.

أن هذا العقد في مثل هذه الحالة فاسد، فيعطى العامل أجرة المثل، لأن القرآن الكريم يقول: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

والدولة هي التي تتدخل فتقدر أجره. وقد جاء في الدر المختار: «بيع المضطر وشراؤه فاسد». والمضطر: هو الذي يحتاج إلى طعام وشراب مثلاً، ولا يبيعه البائع إلا بثمن فيه غبن كبير، وكذا الشراء، وهل الإجارة إلا بيع المنفعة، وقد صرّح الفقهاء بأن ما يفسد البيع يفسد الإجارة. ففي مثل هذه الحالات يُعطى العامل أجرة المثل، ويكون العقد الذي وقع باضطرار من العامل فاسداً. وأجرة المثل يقدرها الخبراء الخالون من الأغراض.

هذا هو موقف الإسلام من قضية العقد الذي يقع بين العامل وصاحب العمل إذا كان فيه غبن كبير، واضطر العامل إليه اضطراراً.

أما القوانين الوضعية، فتقف من هذه القضية مع صاحب العمل، وتقول بأن الإكراه لم يقع من صاحب العمل، بل الإكراه قد حصل بين العامل ونفسه، فيظل العقد سارياً لا ينقض طبقاً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين).

تقديرُ الأجور

تختلف أجرة العامل من مدينة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر، وتسري على أجرة العامل من الارتفاع والهبوط ما يسري على السلع والأشياء من الارتفاع والانخفاض حسب قانون العرض والطلب، فيرتفع أجر العامل بقلة العرض ـ أي قلة اليد العاملة ـ وزيادة الطلب ـ أي كثرة طلب الناس لليد العاملة ـ لكن قضية العرض والطلب لا تسير سيراً طبيعياً في مجتمعات العالم اليوم، بل يدخلها ما يدخلها من مناورات أصحاب رؤوس الأموال، قصد إضاعة جهد العامل وحرمانه من بعض ما يستحقه: فيتفق أصحاب رؤوس الأموال على تشغيل العامل بأجر قليل، لا يكافئ الجهد الذي يبذله.

كما أن العامل يصاب بضرر آخر حين يشتغل بأجر معين، ثم يحدث التضخم الاقتصادي، فترتفع أثمان الحاجيات والسلع من غير أن يرتفع أجر العامل!

ونحن نلاحظ أن العامل يصاب بأضرار كبيرة من جراء ذلك، الأمر الذي جعل علماء الاقتصاد والاجتماع يضعون نظريات لترد عن العامل ذلك الظلم، فمن هذه النظريات:

١ ـ نظرية فضل القيمة:

مما قرره الفكر الماركسي أن العمل ـ وحده ـ هو الذي يوجد السلعة وهكذا يكون ثمن السلعة هو الثمن الحقيقي لما يبذله العامل من جهد، وما يقدمه من منفعة. أما الربح الذي يحققه صاحب العمل، فإنه سرقة من جهد العامل. لكن هذه النظرية ظلت حبراً على ورق، فلم تطبق عملياً حتى في المجتمعات الشيوعية، إذ العامل في تلك المجتمعات لا يتقاضى الربح الذي

كان يربحه أصحاب رؤوس الأموال، لأن الدولة حلت محل أصحاب رؤوس الأموال في ذلك، فهي التي تأخذ فضل القيمة، ولا يأخذه العامل كاملاً.

٢ ـ نظرية الكفاية المعاشية:

يقف صاحب رأس المال في النظام الرأسمالي موقفاً خاصاً، فيعمل على أن يغالي ببضاعته إلى أعلى حد، في الوقت الذي يعمل على تشغيل العمال بأقل أجر، إذ لا تهمه سوى مصلحته، وإنماء ثرواته فقط!

ولا ريب أن صاحب العمل يعمل على أن لا يدفع للعامل إلا أجراً أقل مما يستحقه ولكن الأجور هذه لها حدود لا يمكن أن تنقص عنها، كما أن لبضاعته ثمناً لا يمكن أن تزيد عنه، وإلا أعرض الناس عن شراء بضاعته، لأنهم لم يجدوا لديهم المبلغ الكافي الذي يشترون به تلك البضاعة، فيعملون على أن يستبدلوا بضاعته بأخرى هي أقل ثمناً منها. وهكذا تكون هذه الثغرة باباً تنفذ منه البضائع الأجنبية لتزاحم البضائع الوطنية. فلا بد إذن أن يقف صاحب العمل موقفاً سليماً، فيخفض ثمن بضاعته، ويعطي العامل أجره الذي يستحقه، وإلا كان الإخفاق سبيله!

٣ ـ نظرية الأجر العادل:

لا نجد في الإسلام نصاً تشريعياً يحدد ثمن المنفعة. فلا بد إذن من تحديدها طبقاً للعدالة التي أمر بها الإسلام، وتطبق عند فقدان النصوص.

إن الأجر العادل في الإسلام يتحقق عندما يتحقق نوعان من العدالة:

١ ـ **عدالة التوزيع**: وتكون حين يبذل أصحاب المهنة الواحدة جهوداً متقاربة، وتكون كفاءاتهم متقاربة ـ أيضاً ـ فعند ذاك يأخذ هؤلاء كلهم أجراً واحداً.

٢ ـ عدالة السعر: وتكون بأن يأخذ العامل ما يستحقه من أجر من غير أن يكون للاحتكارات التي تتحكم في سوق المنفعة أي تأثير كان. وعلى ذلك لا تتخذ الكفاية المعاشية لتقدير ثمن المنفعة، إذ عند ذاك لا تتحقق عدالة التوزيع. فمن غير الصواب إذن أن يمنح العامل المعيل أجراً أكثر مما يمنح العامل الذي ليس له عيال إذا بذلا جهوداً واحدة في عمل ذي طبيعة واحدة، فلا بد أن يعطى العاملان أجراً واحداً. أما إذا كان العامل ذو العيال لا يكفيه ذلك الأجر، فإن الدولة هي المسؤولة عن سد حاجته الطبيعية!

أصناف العمال:

العمال نوعان: خاص ومشترك:

١ ـ العامل الخاص:

هو الذي يعمل لإنسان واحد معين أو أكثر، ولا يعمل لغيره مدة الإجارة: كالطاهي يستأجره الإنسان ليطبخ له الطعام فقط، مع تعيين المدة.

٢ ـ العامل المشترك:

وهو الذي يشتغل للناس كافة: كالحلاق والخياط مثلاً: وهذا النوع من العمال يتقاضى الأجر المتفق عليه، فيأخذ العامل أجر المثل إذا كان العرف قد قضى بذلك: كما هو الحال عند الحلاقين. والعرف الشائع هو بمثابة الاتفاق والعقد. ففي هذه الحالة لا توجد ضرورة لتعيين الأجر إذا كان العرف العادل قد جرى بتعيينه.

على أن العرف الشائع الطبيعي العادل لا يكون هو النظام السائد في كل الأوقات والأماكن، فقد تتأثر البيئة بعوامل تفسد ذلك العرف، وتحوِّله

من العدل إلى الجور والظلم والطغيان، فحين ذاك لا يكون للعرف الجائر قيمة. ومن حق العامل في مثل هذه الحالة أن يأخذ حقه كاملاً غير منقوص، وذلك بتسمية الأجرة قبل البدء بالعمل، كما أرشدنا إلى ذلك رسول الله ﷺ كي يطمئن العامل إلى ما سيحصل عليه نتيجة عمله قبل البدء بالعمل، ويبعد عنه شبح الغبن.

وقد اهتم فقهاؤنا بهذا اهتماماً كبيراً حتى قالوا: لو استأجر إنسان جزاراً ليذبح له شاة، وأجرته أن يأخذ جلد الشاة، فإن هذه الإجارة لا تصح، لأن الغبن قد يلحق العامل حين يكون جلد الشاة رقيقاً، والجلد الغليظ هو الرائج إذ ذاك. وقد تظهر في الجلد عيوب بعد السلخ ما كان يعرفها الجزار...

ولا نستطيع أن نجد مثل هذه الاحتياطات الدقيقة والحساسية المتناهية في أي قانون كان من قوانين الدنيا... إنه يكفل الحق للعامل كاملاً.

المساواة في الأجر:

تقدر أجرة العامل في الإسلام بمقدار المنفعة التي يقدمها، وحسب بلائه وطبيعة عمله، لا على الجهد البدني الذي يبذله كل واحد منهم. فكلما ازدادت المنفعة ازداد الأجر، فيعطى العامل الجيد أكثر مما يعطى العامل المتوسط، ويعطى المتوسط أكثر مما يعطى الخامل الكسلان، ويعطى من يعمل ساعات كثيرة أكثر ممّن يعمل ساعات قليلة...

وقضية المساواة في أجور العمال مساواة كاملة لا يعرفها الاقتصاد الإسلامي. وقد عرف ذلك في روسيا الشيوعية التي سوَّت بين العمال المجدّين وغير المجدّين، والفنيِّين وغير الفنيين، لكن تلك المساواة أدت إلى تدهور الإنتاج: فقد ظهر واضحاً أمام (ستالين) الأضرار الكبيرة التي نتجت عن

تلك المساواة المطلقة في الأجور، وذلك حين وضع مشروع السنوات الخمس الأولى للإنعاش الاقتصادي. ففي السنة الأولى من هذه السنوات الخمس: ١٩٢٨-١٩٢٩ دبَّ التكاسل والخمول في صفوف العمال، وصارت رداءة الإنتاج سِمَة ذلك العام، فصارت (روسيا) تضج بالشكوى نتيجة ذلك، فما كان منها إلّا أن رجعت عن مساواتها المطلقة في الأجور، وجعلت للعامل الذي يكتشف طريقة لمضاعفة الإنتاج امتيازات كثيرة مكافأة له، وتحفيزاً لغيره من العمال... وقد حمل هذا الوضع (ستالين) على أن يصرح فيقول:

«إن هؤلاء القوم يحسبون أن الاشتراكية تستلزم المساواة في مطالب العيش لكل فرد من أفراد المجتمع. ألا ما أسخفه من رأي يخرج عن فكر مضطرب! إن المساواة التي نادوا بها ألحقت بصناعتنا أكبر الأضرار»[1].

لقد أخفقت الشيوعية في هذه المساواة في أجر العمال، لأن هذه المساواة تصطدم وفطرة الله التي فطر الناس عليها في حب التفوق على الأقران: فلا يدفع العامل إلى زيادة الإنتاج والابتكار دافع.

نعم قد تشتط موازين الناس وتجور في تقسيم الأجور، لكن علاج ذلك لا يكون بتحطيم الموازين كلها، بل بإصلاحها...

إن الناس ـ كلهم ـ لو كانوا متساوين في القوة والذكاء والطموح والجد والكفاية، لأمكن أن تزال الفوارق من بينهم، أما حين يختلفون اختلافاً كبيراً في القوة العقلية والبدنية والذوق والحساسية، فلا يمكن أن يتساووا في الأجر!

---

(١) نظم العمل في الإسلام للأستاذ جمال الدين عياد، ص٢١.

إن سنن الله تبقى لا تتبدل ولا تتغير، لكن أوهام الخادعين تزول، وجلَّ جلال القائل:

﴿ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣٢].

إن الإسلام يسوي بين العمال في الأجر حين يكون جدهم واجتهادهم متقارباً، وطبيعة عملهم واحدة ـ أيضاً ـ لا يفرق بين عامل أبيض وأسود، أو عربي وأعجمي، لكن أمريكا كانت إلى عهد ليس بالبعيد تفرق بين العامل الأبيض والأسود، فلا يأخذ العامل الأسود ما يأخذه العامل الأبيض ـ ولو استويا في الكفاية وطبيعة العمل، بل حتى لو كان الأسود متفوقاً في كفايته على الأبيض ـ وقد كانت قوانين أمريكا الصادرة قبل سنة ١٩٣٣م تمنع سائق العربة الأسود أن يرحل بركابه قبل زملائه البيض!

الحد الأدنى والأعلى للأجر:

الحد الأدنى لأجر العامل في الأوضاع الطبيعية هو ما يسد كفايته من الطعام والكسوة والسكن، يراعى في ذلك مستوى المعيشة في البيئة التي يعيش فيها العامل: فالمستوى الذي يعيش فيه العامل في القرية يختلف عن مستوى معيشته في المدينة... فلا يجوز استغلال ذلك للعبث بحقوق العمال، وغمطهم أجر أعمالهم الحقيقية.

فإذا قل أجر العامل عما يسد حاجته التي ذكرناها، فذلك استغلال للعامل، وإجبار له على أن يتنازل عن حقه، وأن يقبل وضعاً غير ما يجب أن يكون لكن الحد الأعلى يكون خاضعاً لعملية العرض والطلب الطبيعيتين الخاليتين من المؤثرات الظالمة.

تسعير جهد العامل:

تترك أسعار السلع في ميدان التجارة إلى قانون العرض والطلب: فترتفع وتنخفض تبعاً لذلك، ولا تتدخل الدولة بتحديد الأسعار إلا إذا وجدت استغلالاً في بيع قسم من البضائع، فعند ذاك تتدخل الدولة لتحديد أسعار البضائع والسلع التي لا غنى للناس عنها.

ونستطيع أن نقول: إن الخدمات التي يؤديها العمال لا تعدو أن تكون سلعة من السلع، فإذا تدخلت عوامل مصطنعة تبغي المغالاة في أجر العامل أو بخسه حقه، فمن العدالة ـ أيضاً ـ أن تتدخل الدولة فتمنع الظلم والحيف!

حماية الأجور

لا يكتفي الإسلام في تقدير أجر العامل تقديراً عادلاً فحسب، بل يعمل ـ أيضاً ـ على حماية أجره من جشع صاحب العمل بما يأتي:

١ ـ يحمي أجره، ولا يدع لصاحب العمل سبيلاً إليه في باطل وحيف، وفي تاريخنا الإسلامي أمثلة كثيرة شاهدة على ذلك. ومن أوضحها ما قاله سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذلك الرجل الذي جاء يشكو خادمه من سرقته له، وقد أقر الخادم بالسرقة، لكنه اعتذر بما يفعله سيده معه، إذ كان يسرق جهده ولا يعطيه ما يستحقه. وقد أقسم سيدنا عمر عند ذاك أن يقطع يد السيد إذا عاد الخادم إلى السرقة، أو إذا عاد السيد إلى سرقة جهد خادمه.

وهكذا عدَّ سيدنا عمر جشع أصحاب الأعمال نوعاً من السرقة، تستوجب قطع اليد.

٢ ـ حمى الإسلام أجر العامل من مماطلة صاحب العمل، أو تباطئه، والرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يقول: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[1].

وهذا الحديث يدعو المسلم إلى دفع الأجرة بعد تمام العمل مباشرة من غير أن يسوِّف أو يماطل، أو يؤخِّره إلى يوم راحته، ذلك أن تأخير دفع الأجر قد يلحق به أضراراً: فقد يكون بيته بعيداً عن موضع عمله، فيجد العامل مشقة أو خسارة مادية حين يذهب إليه. وقد ينشأ خلاف مع صاحب العمل حول الأجرة، فيتقدم العمال الآخرون ليدلوا بالشهادة فيفضوا النزاع والخلاف.

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر. وتقدم تخريجه.

٣ ـ إذا أعسر صاحب العمل، فإن الإسلام يحمي أجر العامل ـ أيضاً ـ: فلو تقدم إلى صاحب العمل الدائنون له والعمال بعد إنجازهم العمل، فإن حق العامل يقدم على حق الدائنين، ذلك أن العمال في أكثر الأحيان ليس لهم من الأموال التي ينفقون منها على أنفسهم ومن يعولون إلا من عرق جبينهم، بينما قد يكون للدائنين موارد أخرى وأموال عديدة غير ذلك.

٤ ـ حمى الإسلام أجر العامل من حجزه، إذ العمال ـ بصورة عامة ـ يأخذون أجرتهم فينفقونها في ضروراتهم، والضرورات لا يجوز حجزها، وهل من ضرورة ألزم من الأجر؟!

نعم يجوز حجز الأجر إذا زاد عن حاجة العامل الضرورية كيلا تضيع حقوق الناس.

٥ ـ حمى الإسلام العامل من قضية المخاطرة في العمل: كأن يشترك العامل مع صاحب أرض في زراعة، ويشترط صاحب الأرض أن يدفع له العامل مقداراً معيناً من الإنتاج.. إن هذا الاتفاق قد يلحق أضراراً بالعامل، ذلك أن الأرض قد لا تنتج إلا مقدار ما يعطيه العامل لصاحب الأرض، وعند ذاك تكون الخسارة في جانب العامل فقط، لذلك نهى الإسلام عن مثل هذه الشركة حماية لحق العامل من الضياع. فعن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه، فنهينا عن ذلك»[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط (باب: الشروط في المزارعة)، حديث ٢٧٢٢.

٦ ـ حمى الإسلام أجر العامل من خداع صاحب العمل، وذلك إذا اتفق صاحب العمل مع العامل على أن يعطيه لقاء عمله عيناً لا نقداً، ويأخذ العامل العين، فيرى سوقها كاسدة، فيضطر إلى أن يبيعها بثمن بخس، فيضيع جهده... إن هذه الجهالة في مقدار الأجر تجر إلى الخلاف والشقاق، وتلحق بالعامل غبناً... وخروجاً من هذا المأزق، وإنصافاً للعامل ذهب علماؤنا إلى القول بعدم صحة الأجر العيني، لما في ذلك من الجهالة التي قد تؤدي إلى الغبن الكبير!

تحديد ساعات العمل

حدد دستور منظمة العمل الدولية في مادته الحادية والأربعين ـ بعد أن ظهرت إلى الوجود بعد الحرب العالمية الأولى ـ ساعات العمل بثماني ساعات. وقد أخذت الدول الأعضاء بذلك، بل نجد من الدول من اقترح تخفيض ساعات العمل عن تلك، معللين ذلك بأن كثرة ساعات العمل تؤدي إلى رداءة الإنتاج، وكثرة إصابات العامل التي تكون غالباً في الساعات الأخيرة من العمل، وتؤدي ـ أيضاً ـ إلى إرهاق العامل والإضرار بصحته. وإذا أصيب العامل، لزم دفع أجرة عمله مدة علاجه... لذلك قامت بعض الدول بتخفيض ساعات العمل إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع. كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أصدرت سنة ١٩٣٣م قانون الإصلاح الصناعي الذي تضمن تخفيض ساعات العمل. وهكذا كان الأمر في إيطاليا وفرنسا ونيوزلندا.

أما الإسلام فقد دعا المسلم أن يوفق بين عمله وراحته، وأن لا يرهق نفسه في عمل شاق من غير راحة، والقرآن الكريم يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ويقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكان الرسول الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يحب التيسير في كل شيء ما لم يكن إثماً، وكان يقول:

«يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفروا»[1].

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم (باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة)، حديث ٦٩.

فإذا كان الإسلام قد دعا المسلم إلى عدم إرهاق نفسه في العبادات الإسلامية، فإن دعوته إلى عدم إرهاقها في الأمور الدنيوية يكون من باب أولى.

ومما قرره فقهاؤنا أنه لا تكليف إلا بما يستطاع ويمكن الاستمرار عليه من غير جهد، فلا يكلف العامل إذن إلا بالعمل الذي في قدرته، ويستطيع الاستمرار عليه، فلا يكلف أقصى طاقته وهو صحيح معافى، لأنه لا يستطيع بعد ذلك أن يستمر على عمله ذاك، بل يضعف عنه، ولا يستطيع أن يقوم بما دونه فضلاً عن القيام به!

إن المسلم بحاجة إلى أن يأخذ من النوم الوقت الذي يكفيه من غير تفريط ولا إفراط، ذلك أن لجسم الإنسان حقاً عليه، ومن هذا الحق الراحة واللهو البريء، والتمتع بالتنزهات في الحدائق والهواء الطلق، ورعاية الزوجة وملاطفة الأولاد.

كما أن لروح الإنسان حقاً عليه ـ أيضاً ـ وذلك بتقويتها ورعايتها وتغذيتها، ذلك أن العامل حين يظل مشغولاً بأعماله الدنيوية ينسى حق الله عليه، أو يقصر في عبادته، ولقد قال رسول الله ﷺ:

«ما خفَّفْتَ عن خادمك من عمله فهو أجرٌ لك في موازينك يوم القيامة»[1].

ويقول: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[2].

والحديث الأخير وإن كان وارداً في الرقيق إلا أن دخول العمال فيه يكون من باب أولى.

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه، حديث ٤٣١٤، ١٠/ ١٥٣، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: المعاصي من أمر الجاهلية)، حديث ٣٠، ومسلم وأبو داؤد والترمذي.

وهذه الإعانة التي دعا إليها رسول الله ﷺ قد يكون المقصود منها مساعدة صاحب العمل للعامل، ليذوق صاحب العمل شيئاً من التعب، فيشعر ما يعانيه العامل من نصب ومشقة.

وقد يكون المقصود بالإعانة في قوله: «فإن كلفتموهم فأعينوهم» المكافأة التي يدفعها صاحب العمل للعامل جزاء لما قام به العامل زيادة على عمله وواجبه لتطيب نفس العامل. وهذه المكافأة هي غير أجرته المتفق عليها.

على أن صاحب العمل لا يحل له أن يجبر العامل على العمل فوق الساعات المحددة، ولا يقدم العامل على ذلك إلا باختياره التام، ويعطى أجرة الزيادة. وإذا أراد صاحب العمل إرهاق العامل إرهاقاً يضر بصحته، فيصير من حق العامل أن يفسخ العقد. ومن حقه ـ أيضاً ـ أن يرفع أمره إلى أولي الأمر ليدفع عنه الظلم!

أما مقدار ذلك التحديد، فيختلف باختلاف الأعمال، سهولة وصعوبة وباختلاف الأحوال والأزمان.

مقارنة

في مجتمعات العالم اليوم ثلاثة نظم، ولكل منها منهجها الخاص في ملكية المال وإنمائه، ونظرتها إلى العمل والعمال. وهذه النظم هي:

١ ـ نظام الرأسمالية.

٢ ـ نظام الشيوعية.

٣ ـ نظام الإسلام.

النظام الرأسمالي:

من الخطوط الرئيسة التي ترتكز عليها الرأسمالية ما يأتي:

١ ـ ملكية الفرد:

أطلق النظام الرأسمالي للفرد يده في إنماء ثروته كما يشاء؛ فأباح له امتلاك الأرض والآلات والمباني ووسائل الإنتاج كلها، وليس من حق الدولة أن تقوم بمصادرة أمواله أو تأميمها أو نزعها حتى ولو قام بالاحتكار والاستغلال وتعامل بالربا، بل تقوم الدولة بحمايته في تنمية أمواله. وهكذا تكون الأموال في المجتمع الرأسمالي محصورة في يدي أفراد قلائل.

٢ ـ الحرية:

أطلق النظام الرأسمالي للفرد الحرية التامة، في بيع بضاعته أو إنتاجه، فهو يكنز ويحتكر ويسرف كما يشاء، وهو حر في ذلك لا يحاسب من أية جهة كانت، فيستعمل الوسائل كلها في الحصول على الأرباح الطائلة... يفعل ذلك حتى لو أدى عمله إلى تضييق الخناق على الطبقة العاملة والفقيرة. وتعدُّ هذه الحرية الحجر الأساس الذي تبنى عليه الرأسمالية.

٣ ـ المنفعة الذاتية:

المنفعة الذاتية تحض على العمل والإنتاج، إذ الإنسان فطر على حب المال، فيزداد المال ويكثر الإنتاج حين تفتح أمام الفرد أبواب المنفعة الذاتية. وعلى العكس من ذلك تصاب الأمة بانتكاسة كبيرة في إنتاجها حين تغلق المنفعة الذاتية أمامه.

ومن طبيعة النظام الرأسمالي اعتبار الإنسان آلة تتحرك ليس إلّا، لتدر الربح على صاحب العمل.. ويظل العامل يجدُّ ويجتهد وينصب حتى إذا كبرت سنه وعجز عن العمل تركوه...!

وفي النظام الرأسمالي تكون الكلمة لأصحاب رؤوس الأموال، سواء قل عدد العاملين عندهم أم كثروا، ولهم الكلمة المسموعة في السياسة والتشريع والسلطة التنفيذية... يكون لهم ذلك وهم ليسوا سوى قلة قليلة، لكن العمال وإن كان أكثر المجتمع يتألف منهم إلا أنهم لا يتمتعون بحقوقهم العادلة.

ولا ريب أن هذه الخطوط الرئيسة في النظام الرأسمالي يكتنفها جور وغبن وظلم اجتماعي كبير، وقد أدى ذلك إلى نشر الاضطراب والفوضى والقلق، وتحطيم المثل العالية في ذلك المجتمع.

إن هذه الحياة القاحلة البائسة التي كان يعيشها العمال أحدثت صراعاً بين أصحاب رؤوس الأموال والعمال، اتسم بالأنانية وحب الذات من قبل أصحاب رؤوس الأموال، وكونت كراهية لأرباب العمل في نفوس العمال أدى إلى قيام نشاطات تخريبية وانتقامية... وكانت هذه النشاطات تزداد، حين يكون في المجتمع وسائل إثارة للعمال التي كانت تأتي من جانب الشيوعية، فكثرت الأحقاد والبغضاء، وصارت العلاقة بينهما على طرفي نقيض.

والذي جعل حياة العمال تسير من سيئ إلى أسوأ اختراع الآلات الحديثة التي استغنى بها أصحاب الأعمال عن عدد كبير من العمال، فصار تهافتهم شديداً على أبواب المعامل، يطلبون العمل، وصار أصحاب المعامل يشغلونهم بأجور زهيدة لا تتناسب والجهد الذي يبذلونه!

إن هذه الحياة البائسة القاحلة الكئيبة حملت كثيراً من العمال على تقديم الاحتجاجات والتظاهرات، مطالبين بزيادة الأجور، لكن الحكومات الرأسمالية قامت بدورها في الذود عن أصحاب رؤوس الأموال، فمنعت التظاهرات، وأطلقت على العمال النار، مدَّعية أن هذه التظاهرات تلحق أضراراً بالأمن العام، وألقت كثيراً منهم في غياهب السجون...

ومهما يكن من أمر، فقد تمكن العمال في هذا من إلحاق أضرار كبيرة بأصحاب رؤوس الأموال.

وظل الأمر هكذا حتى جاءت الرأسمالية الجديدة. فحسَّنت قليلاً من وضع العمال الاقتصادي، وزادت من أجورهم، وقللت ساعات العمل، وسمحت بتشكيل نقابات للعمال.

ومع ذلك كله، فلا تزال الطبقة العاملة في النظام الرأسمالي تعاني من البؤس والشقاء والحرمان والتعب ما تعاني، الأمر الذي جعل الأزمات موجودة على الدوام، ولا تزال إضرابات العمال كائنة هنا وهناك في الأنظمة الرأسمالية.

النظام الشيوعي:

يفسر النظام الشيوعي التاريخ والاجتماع تفسيراً مادياً. وتنظر الشيوعية إلى الإنسان على أنه وسيلة من وسائل الإنتاج ليس إلا، وتعمل على تجريده

من غريزة حب الذات التي هي غريزة طبيعية في الكائن البشري، لذلك قامت بإلغاء الملكية الفردية، وجعلت وسائل الإنتاج محصورة في الدولة فحسب...

وقد أوحى الشيوعيون إلى الناس أن الشيوعية ما قامت إلا لتخلِّص الأُمّة من ذلك الصراع الطبقي، حيث يستأثر أصحاب العمل ـ وهم قلة ـ بجهود العمال الذين يشكلون أغلبية الأمّة:

ونستطيع أن نلخص حالة العامل في النظام الشيوعي بما يأتي:

١ ـ القضاء على حريات الناس:

قامت الحركة الشيوعية ببثِّ دعايات في أرجاء العالم كله، من أن الشيوعية جاءت لتنقذ العامل من الجور والحيف، وتخلصه من ذلك الاضطهاد، وتعيد إليه حريته وكرامته.

وعند التأمل نرى أن تلك التصريحات التي أطلقها دعاة الشيوعية في قضية العامل إن هي إلا تضليل الجماهير... فما إن تمكنت الشيوعية من السيطرة على زمام الحكم، حتى تدخلت في الشؤون العمالية، وسيطرت على العمل وتنظيماته سيطرة تامة، فأصبح العمال ـ كلهم ـ ملزمين بالخضوع والانصياع إلى أوامر الدولة، لا اختيار لهم في شيء من تلك التنظيمات ولا حرية، بل صارت تبث جواسيسها هنا وهناك بين الطبقة العاملة لتقضي قضاء تاماً على كل من ينتقد الفكرة الشيوعية أو لا يؤمن بها! وكم من أعداد كبيرة قتلت شر قتلة لكفرها بالشيوعية؟ وكم غصت السجون والمعتقلات بأبناء الطبقة العاملة الذين أبدوا ملاحظات قليلة أو كثيرة حول حقوق العمال؟!!

إن العامل في البلاد الشيوعية لا حقَّ له في الانتقال من مكانه إلى مكان آخر، أو أن ينتقل من بلد إلى بلد آخر، فقد مُنِعَ المواطنون ـ كلهم ـ عمالاً وغير عمال من السفر خارج البلاد، خشية أن يختلط أبناء الاتحاد السوفييتي بأهل تلك البلاد، ويَرَوا الفرق الواسع والبون الشاسع بين الحياة التي يحيونها في الاتحاد السوفييتي وبين حياة الناس الآخرين، فيؤدي ذلك إلى شيوع الاضطراب والفوضى في تلك البلاد.

وقد عمل الشيوعيون على بث الجواسيس والعيون في كل المعامل، فيحصون على الناس أنفاسهم ويراقبونهم عن كثب...!

وهكذا أصبحت حرية العمال في النظام الشيوعي لا وجود لها في الحقيقة، ولا نجدها إلا في التصريحات الرنانة والخطب الطنانة، وأصبح العمال أرقّاء للدولة بدل رقِّهم لأصحاب رؤوس الأموال، فليس في هذا المجتمع حرية عمل، ولا حرية تملك، ولا حرية رأي...!

٢ ـ إجبار العمال على أعمال معينة:

يقوم النظام الشيوعي بإجبار العمال على أعمال معينة. فليس من حق العامل أن يمتنع عما توجهه إليه الدولة من عمل. وقد فعل الشيوعيون ذلك، لأن نزع الملكية الفردية أدى إلى قتل الحافز على النشاط والاجتهاد في العمل، فلم يبق سبيل لزيادة الإنتاج إلا هيمنة الدولة وتوجيهها إلى الأعمال، وقسر العمال على هذا العمل أو ذاك... وقد أحاطت الشيوعية قوانينها بعقوبات وحشية بحق كل من يمتنع عن العمل الذي يسند إليه أو يتهاون فيه، فيحكم عليه بأن يقضي عشرة أعوام في معسكرات العمل الإجباري، ولا يستطيع العامل أن يلتحق بعد ذلك بمعمل آخر...!

وفوق ذلك، فقد أُعطيت صلاحيات واسعة لمدير المعمل في إنزال العقوبات الوحشية القاسية الصارمة في أي عامل كان، فنص المرسوم الصادر في ٢٦/ حزيران/ ١٩٤٠م على إعطاء الصلاحية لمدير المعمل أن ينزل عقوبة السجن على العامل لمدة أربعة أشهر من غير محاكمة ولا تحقيق، ويقدم العامل إلى محكمة الشعب إذا ارتكب خطأ أو أتى بمخالفة تستوجب ذلك، وقد تصدر (محكمة الشعب) قرارها بإعدام العامل.

٣ ـ ضمان التلف:

إذا حدث خلل في المعمل أو في أدوات الإنتاج، فإن العامل هو الذي يضمن ما يلحق بالمعمل من خسارة، حتى لو كان الخلل من غير تفريط من العامل. وقد صدر ذلك المرسوم الذي ينص على هذا في الأول من حزيران سنة ١٩٣٢م، وقضى ذلك المرسوم أن لا يؤخذ من العمال مقدار ما حدث في المعمل من ضرر فحسب، بل يؤخذ منهم عشرة أضعاف قيمة التلف. ومثل هذا المرسوم صدر ـ أيضاً ـ عام ١٩٤٢م.

٤ ـ تحديد الأجور:

لا يحق للطبقة العاملة أن تقوم بتحديد أجورها، بل التي تقوم بذلك نقابات العمال التي صارت أداة طائعة بيد الحزب يوجهها كيف يشاء، والنقابة في حقيقة الأمر منظمة من منظمات الحزب ليس إلا.

٥ ـ المساواة في الأجور:

قام الشيوعيون برفع شعار المساواة في الأجور، لكنهم أخفقوا في ذلك إخفاقاً ذريعاً، لأن ذلك يصطدم وفطرة الله التي فطر الناس عليها، إذ نتج عن تسوية العامل النشيط بالعامل الكسلان أن شلت الحالة الاقتصادية،

وفشا الإهمال بين العمال، فقل الإنتاج، وأصبحت البلاد مهددة بالمجاعة الشاملة، الأمر الذي حمل الحزب الشيوعي على أن يغير من نظريته تلك، بعد أن ثبت له أضرار ذلك فسنُّوا نظام الفوارق في الأجور.

نظام الإسلام:

أخفقت الأنظمة الرأسمالية والشيوعية في إعطاء العامل حقه، بل أسهمت إسهاماً كبيراً في إذلاله ومصِّ دمه، لذلك صار كثير من الذين يعنون بقضايا العمل والعمال، يبحثون عن نظام يخلص العامل من شقاوته وبؤسه وحياته القاسية القاحلة، ولم يجد هؤلاء ضالتهم إلا في نظام الإسلام.

لقد أفرط النظام الرأسمالي إفراطاً بشعاً في إقرار الملكية من دون ما قيد، بعد أن منح أصحاب رأس المال الحرية كلها في تنمية ثرواتهم، فاستُغِلّ العامل أبشع استغلال، وأكل صاحب العمل جهده وتعبه!

أما النظام الشيوعي، فقد صادم فطرة الله التي فطر الناس عليها حين منع الملكية الفردية، بتأميم المعامل ووسائل الإنتاج من غير ضرورة، فأدى ذلك إلى الإضرار بالطبقة العاملة من جهة، وتقليل الإنتاج ورداءته من جهة أخرى...

أما الإسلام، فقد أقر الملكية الفردية، لكنه حدد الوسائل التي تؤدي إليها، فليس من حق المسلم أن ينمي ثروته كما يشاء ويريد، فقد حدد الإسلام الأعمال التي يقوم بها المسلم فنهى عن الاحتكار، جاء ذلك على لسان رسول الله ﷺ في قوله: «لا يحتكر إلا خاطئ»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد، حديث ١٥٧٥٨، والترمذي في كتاب البيوع (باب: ما جاء في الاحتكار، حديث ١٢٦٧، وابن ماجه في كتاب التجارات (باب: الحكرة والجلب)، حديث ٢١٥٤ وغيرهم.

ونهى عن التعامل بالربا، وتوعد المتعاملين به بإعلان الحرب عليهم من الله ورسوله، ذلك لأنه استغلال لحاجة المحتاج، ومصٌّ لدماء الناس، ولأنه يؤدي إلى نشر الفقر المدقع في المجتمع الذي يتعامل به. وحرم الإسلام الغبن، والتلاعب بالمكيال والميزان والرشوة وكنز الأموال وكل ذلك مما يحول دون تضخم رأس المال... وفرض على الملكية ضرائب من زكاة وغيرها... وهذه الضرائب تخفف من تضخم رأس المال، وتنشر في المجتمع الوئام والمحبة والتعاون. والزكاة ليست إحساناً من صاحب الملكية إن شاء أدّاها وإن شاء منعها... لا، وإنما هي ضريبة، فرضت عليه من رب العالمين: فإن امتنع عن أدائها قاتلته الدولة إن كان ذا شوكة. وقد قاتل سيدنا أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من امتنع عن دفع الزكاة وقال قولته المشهورة:

«والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»[1].

وليس ذلك فحسب، بل دعا الإسلام المسلم إلى الإنفاق في سبيل الخير والإحسان، وحضَّ على مساعدة الفقير والإحسان إليه من غير الزكاة ذلك أن في المال حقاً سوى الزكاة، وهذا البر والإحسان الذي يقوم به المسلم بغية رضوان الله يحول دون تضخم رأس المال.

ومما يحول دون تضخم رأس المال ـ أيضاً ـ قانون الميراث الذي يفتت الملكية إلى ملكيات متعددة... وهكذا لا نستطيع أن نرى تضخماً برأس المال في دولة الإسلام كما نراه في النظام الرأسمالي.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)، حديث ٧٢٨٤ و٧٢٨٥، ومسلم في كتاب الإيمان (باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...)، حديث ١٢٤.

على أن الملكية الفردية لم تكن سبب شقاء المجتمعات الغربية، بل إطلاق الحرية كلها لأصحاب رؤوس الأموال هو الذي سبب في شقاء تلك المجتمعات!

إن النظام الرأسمالي نظام جائر يمتصُّ دم العامل ويستغله أبشع استغلال، ويكون شحيحاً بخيلاً لا يعطي العامل حقه، أنانياً يريد لنفسه ومنفعته فقط.

أما النظام الشيوعي، فقد قامت الدولة فيه مقام أصحاب رؤوس الأموال وبهذا تجمع بين الملكية وتوجيه العمل، فوق أنها هي المشرفة والحاكمة على ما يحدث من خلاف بين العمال ومسؤوليهم... ففي هذا النظام آثار سلبية كثيرة، ذلك أن العمل سوف تتردى جودته، ويقل في كميته، لأنه ليس له صاحب حقيقي يهتم به ويعمل على تحسينه وتطويره ومراقبته. أما العمال، فلم يكن لهم حافز للعمل يدفعهم لتطويره وتحسينه، للبون الشاسع بين عامل مجدٍّ وآخر كسلان، أو لعدم كفاية الأجور...!

وعندما يكون المال للدولة، لم يكن له مالك حقيقي، فلا يراقبه أو يهتم به أحد...

وعلى هذا، فإن المجتمع الإسلامي ليس بمجتمع رأسمالي، لأن المالك لا يتصرف في ملكه ـ وحده ـ كيف يشاء، وليس بمجتمع عمالي، بمعنى أن الدولة هي التي تملك رأس المال، فيكون المال بلا مالك حقيقيٍ...

ونظرة الإسلام إلى المال أنّ الله استخلف الإنسان عليه، وقيده بقيود، وأمره أن لا يتجاوزها: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

فهو مقيد في تنميته وإنفاقه، والمالك الحقيقي هو الله الذي يقول: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا ۚ﴾ [المائدة: ١٢٠].

فالمال إذن مال الله، والإنسان مستخلَف على هذا المال، وهذا الاستخلاف كتفويض من الله إلى من بيده المال، يتصرف به بأوامر الموكِّل، وهو الله تعالى، لا يخرج عن الحدود والقيود التي أمره الموكِّل بها... فلا يجوز للإنسان المستخلف أن يكنز المال، بل عليه أن يستخدمه في الأعمال التي يستفيد منها العامل والزارع والتاجر والصانع... ولا يجوز له أن يبخل ببعضه على الفقراء والمساكين... ولهذا لا نجد صراعاً طبقياً في المجتمع الإسلامي.

على أن الملكية في الإسلام ـ فوق ذلك ـ تعود فائدتها على من يملك ومن لا يملك والقرآن الكريم يقول: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

وهكذا يكون المالك كالعامل له حق الانتفاع بالمال: فالمالك له مصلحة في هذا المال، يحرص عليه، ويعمل على تنميته، والعامل له مصلحة حقيقية في المال، فوق أن يؤجر على عمله إن كان عمله بنيَّة خالصة لله.

لقد خلق الله الكون للناس ليعمِّروه، ولا تتم العمارة بأصحاب رؤوس الأموال وحدهم ولا بالدولة التي تقوم مقام أصحاب رؤوس الأموال...!

والمجتمع الإسلامي ليس بمجتمع طبقات لأن أصحاب رؤوس الأموال إخوة مع العمال في الإسلام، أصلهم واحد، وإن هذه الإخوة تمنع أن يستخف أحدهم بالآخر، أو أن يستعلي عليه: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ...﴾ [الحجرات: ١٠].

بين العامل وصاحب العمل

لا يستقيم أمر العمل ولا يؤتي ثمراته المرجوَّة إلا إذا كانت العلاقة بين العامل وصاحب العمل مبنية على الاحترام وأداء الحقوق والواجبات، ذلك أن اضطراب العلاقة بينهما يؤدي إلى اضطراب العمل، وقلة الإنتاج، ورداءته، لذلك نرى صاحب العمل في الإسلام ينظر إلى العامل نظرة حب ورحمة ورأفة وشفقة.. كيف لا.. وقد اعتبر صاحب العمل العامل أخاه، فيعامله على ذلك.

وقد حمَّل الإسلام كلًّا من العامل وصاحب العمل مسؤولية، دعا كل واحد منهما أن يقوم بها: فدعا العامل إلى إتقان العمل، فقال ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ:

«إن الله يحب إذا عمل أحدهم عملاً أن يتقنه»[1].

وتبرأ من الغاش فقال: «من غشَّنا فليس منّا»[2].

لذلك نرى من فقهائنا من أفتى بإتلاف البضاعة المغشوشة!!

وقد دعا الإسلام العامل أن يقضي الوقت الذي أُجرِي عليه العقد بعمله المحدد له، من غير أن يفرِّط بشيء منه، ولا يستنيب غيره بفعله إلا إذا تضمن العقد ذلك... ودعاه إلى الالتزام بالأوامر التي يصدرها صاحب العمل بخصوص العمل المتفق عليه، على أن لا يعرَّض العامل إلى المخاطر، إذ عند ذاك لا يصح اشتراط هذا العقد، ويحرم الأمر به.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، حديث ٨٩٧، والبيهقي وهناك فرق بين عدم إتقان العمل والغش فيه، ذلك أن عدم الإتقان ناشئ عن الغفلة وقلة الاحتراز فهو ينشأ عن غير قصد ولكن الغش ينشأ عن إرادة ووعي، فهو عمل مقصود وقد ينقلب عدم إتقان العمل إلى غش وذلك حين يقترن بقصد الإضرار بالناس.

(٢) رواه الإمام أحمد، حديث ٥١١٣، والبزار ١٢٥٥، والطبراني في الأوسط، حديث ٩٩٣ وفي أماكن أخرى.

إن العامل الذي رباه الإسلام إنسان شريف لا يخون ولا يقصر في عمله، لأنه يعلم أن صاحب العمل إذا لم ينظر إليه ويراقبه، فإن الله يراقبه، وإنه لا يهمل ولا يقصر حتى لو كان أجره لا يتناسب مع الجهد الذي يبذله، وإنه لا يبخل بالنصح لصاحب العمل بما يزيده في الإنتاج وينفع الطرفين... وعليه أن لا يلتفت إلى ما يوسوس به الشيطان من أن فائدة هذا النصح ستكون لصاحب العمل فقط، لا ينتفع منها العامل.. لا، إن كل خير يحدث في العمل يستفيد منه العامل وصاحب العمل، ويستفيد منه الوطن ـ أيضاً ـ والدين النصيحة كما يقول رسول الله ﷺ.

والعامل الذي رباه الإسلام لا يحسد صاحب العمل على ما آتاه الله من ثروة ومال، لأن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ويتمثل بأعلى الأخلاق وأكرم السجايا، ينصح زملاءه، ويبصرهم بطرق الخير، ويفيدهم من تجاربه وخبرته، فيصلح أخطاء زملائه، ويحب لهم ولصاحب العمل ما يحب لنفسه، ويرعى مال صاحب العمل لأنه مسؤول عن هذا المال، ويحافظ على أدوات صاحب العمل... فإذا قصر في واجبه وفرّط في المحافظة عليها، فإنه يضمن ما تلف أو نقص منها.

أما صاحب العمل، فقد دعاه الإسلام إلى رعاية العامل والعطف عليه وعدم تحميله من العمل ما يرهقه. فهو إذن راع في عماله ومسؤول عن رعيته: يزورهم بين فترة وأخرى ويتفقد أحوالهم، ويفرِّج كربهم، ويعود مريضهم... وهذه الرعاية حق وواجب على صاحب العمل، يسأل عنها يوم القيامة إذا قصّر أو فرّط، كما يسأل عنها أمام الحاكم المسلم في الدنيا.. ويوفي العامل حقه، لا يأكل منه شيئاً، لأنه يعلم أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأن دعوة المظلوم سهم صائب، وأن المظلوم يدعو على من ظلمه:

تنام عيناك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم

وعليه أن يوفيه حقه بعد إنجاز العمل مباشرة من غير أن يؤخره لقول رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عَرَقه»[1].

وعليه أن يُعلِم العامل بالأجر قبل الشروع بالعمل لقول رسول الله ﷺ: «من استأجر أجيراً فلْيُسَمِّ له إجارته»[2].

وينذر ويتهدد رب العالمين في الحديث القُدُسي من لا يوفي العامل أجره فيقول:

«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»[3].

وعليه أن لا يكلفه من العمل ما يرهقه أو يشق عليه، لأن العامل إنسان له طاقته المحدودة. وعليه أن يكون به رحيماً: يتحلى بخلق التواضع وسماحة النفس ولين الجانب، وطلاقة الوجه وأن يكون في توجيهاته حكيماً: فلا يضع الشيء إلا في موضعه المناسب وأن يكون في نقده هادئاً، وإذا حدث خلاف بين العمال، فعليه أن يحل مشكلاتهم ويوجد فيهم جواً من التفاهم حسناً، ويبث فيهم روح التعاون والإخاء، وتكون راحته من راحتهم...!

ليس هذا الكلام ضرباً من الافتراضات والأمنيات بل هو الحقيقة التي أوجدها الإسلام وأصبحت واقعاً يتحسسه العامل وصاحب العمل.

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر في كتاب الرهون (باب: أجر الأجراء)، حديث ٢٤٤٣.

(٢) رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة، حديث ١٥٠٢٤، ٨/ ٢٣٥.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون (باب: أجر الأجراء)، حديث ٢٤٤٢، ورواه البخاري بدون لفظ (ومن كنت خصمه خصمته).

التنظيم النّقابي

الثورة الصناعية التي حدثت في أوربا، جعلت حالة الطبقة العاملة تسير من سيئ إلى أسوأ، ذلك أن أصحاب المعامل أولوا زيادة الإنتاج ورخص الأسعار اهتماماً بالغاً، لكنهم لم يهتموا بالطبقة العاملة، ولم يعملوا على تحسين أوضاعهم المعيشية والصحية، إذ كانت أغلبية الطبقة العاملة تسكن في أماكن رطبة، وتفتك بسكانها الأمراض.

وفوق ذلك، فقد كان عمال النسيج في فرنسا ـ مثلاً ـ سنة ١٨٤١ يشتغلون ١٦ ساعة في كل يوم. أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ٥-٧ سنوات، فكانوا يشتغلون من ١٢-١٥ ساعة في كل يوم، وكان الأطفال تلهب أجسادهم السياط التي كانت تعتبر من لوازم المعمل الذي يشتغل فيه الأطفال.

وهكذا عمل أصحاب المعامل على استغلال العامل استغلالاً مجحفاً مجهداً، ثم لا يكاد يتقاضى على عمله المجهد ما يسد رمقه وضرورة حياته. ولم ينظر أصحاب الأعمال إلى العامل على أنه إنسان له ميوله ورغباته، ويتكون من روح وجسد، بل نظروا إليه نظرتهم إلى الآلة الصماء الجامدة...!

في هذا الجو المادي القاتم الظالم، وفي هذه العيشة الكأداء القاسية القاحلة، ظهرت أول تنظيمات عمالية سرية في إنكلترا على شكل جمعيات صغيرة تعنى بمساعدة العمال، ثم تطورت هذه الجمعيات، فأصبحت نقابات للعمال، بعد أن بلغ السيل الزبى، وجاوز الحزام الطبيين... بعد تلك الآلام التي تجرعتها الطبقة العاملة على مضض فحطمتها تحطيماً...

ولقد ظهرت النقابات بوقت مبكر في إنكلترا، لأن الثورة الصناعية نشأت في وقت مبكر فيها. أما الدول الأوربية الأخرى، فقد تأخر التنظيم النقابي فيها، لأن الثورة الصناعية كانت قد تأخرت فيها.

ولقد عمل العمال في أوربا على أن يتحدوا ويشكلوا لهم جمعية دولية تعنى بشؤون العمال... وقد تم ذلك في ٢٨/ ٩/ ١٨٦٤. وضمت هذه الجمعية مندوبين عن عمال إيطاليا وألمانيا وسويسرا وإنكلترا... لكن هذه الجمعية حطمت نفسها ـ بعد أن عملت لصالح العمال بصورة عامة ـ حين ظهرت الاتجاهات السياسية في أعضاء الجمعية، بعد اثني عشر عاماً من تكوينها، فحدث خلاف بين الشيوعيين والاشتراكيين والديمقراطيين أدى إلى ضعف الجمعية ثم حلها.

وقد تكونت جمعية ثانية سنة ١٨٨٩م، لكنها تحطمت ـ أيضاً ـ بسبب الاختلاف في الاتجاهات السياسية.. وهكذا صارت النقابات ما إن تظهر إلى الوجود حتى يدب بين أعضائها الخلاف، فتخفق في مهمتها.

ومن أهم المنظمات التي عنيت بقضية العمال (منظمة العمل الدولية) التي تأسست سنة ١٩١٩م بموجب معاهدة (فرساي) وأُلحقت بعصبة الأمم المتحدة، ثم أصبحت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وكان مركزها في (جنيف) منذ تأسيسها حتى اليوم، باستثناء فترة الحرب العالمية الثانية التي انتقلت فيها المنظمة انتقالاً مؤقتاً إلى مدينة (مونتريال) في كندا.

أما الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، فلم يظهر إلى الوجود إلا في آذار سنة ١٩٥٦م.

وهكذا نجد أن النقابات العمالية ظهرت إلى الوجود لتواجه طغيان القانون الديمقراطي الرأسمالي الذي سمح للأفراد أصحاب الملكية الخاصة

أن يعملوا في تنمية ملكيتهم ما شاءوا، ولو على حساب عرق العمال ودمائهم من غير أن يقف في وجه هذا المستغل المستبد واقف. وإذا علمنا أن الأنظمة السائدة آنذاك كانت تراعي مصلحة صاحب الملكية فقط، ولا تعير الطبقة العاملة أي اهتمام كان، أدركنا حقيقة التعاسة التي كان يحياها العمال آنذاك.

وقد اهتم رجال الفكر والقانون في العصر الحديث اهتماماً بالغاً بقضايا التنظيم النقابي، فوضعوا أسسه وشروطه، وصار دقة التنظيم النقابي وانتشاره دليلاً على رقي المجتمع وتقدمه، لذلك تشكلت النقابات لتساوم أصحاب المصانع في رفع الأجور وتخفيض ساعات العمل.

ولقد تشكلت النقابات ـ أيضاً ـ في البلاد الشيوعية، لكنها اتخذت وسيلة لخدمة أهداف الحزب الشيوعي، وأداة مسخرة لذلك، لا تستطيع أن تقدم للعامل أية فائدة كانت، ذلك أن الشيوعية تنظر إلى العامل على أنه أداة من أدوات الإنتاج ليس إلا... فلا يتمتع بالحرية ولا بالكرامة ولا تلاحظه النقابة على أنه مواطن في المجتمع، بل تعتبره أداة من أدوات الإنتاج فقط.

وهكذا تعمل النقابة في النظام الشيوعي على إبقاء واستمرار الحزب الشيوعي فقط، ومما قاله (ستالين):

«إن نقابات العمال يجب أن تكون في خدمة الحزب»[1].

وعلى هذا، يقوم العامل ببذل جهده كله خدمة للحزب الشيوعي، ولا يستطيع أن يطالب بحقوقه!

---

(١) البيان الشيوعي، ص٤٨.

أما في الإسلام، فلا توجد مشكلة تسمى بمشكلة العمال، لأن الفرد في الدولة مقيد بطرق تنمية ملكيته؛ فلم يطلق الإسلام يد المالك لينمي ملكيته كما يشاء.

ولا نستطيع أن نجد في المجتمع الإسلامي الأول تنظيماً نقابياً كتنظيم العصر الحديث؛ لأن صاحب العمل كان يقوم بواجبه تجاه العامل وزيادة، وكان العامل يؤدي عمله بإتقان وإخلاص... فقد غرس الإسلام في نفس كل واحد من العمال وصاحب العمل الحب والعطف والرحمة والمودة للطرف الآخر، واقتلع من قلوبهم الأثرة والاحتكار والاستغلال والغش. أما الذي دفع كل واحد من العمال وأصحاب العمل إلى ذلك فهو مراقبة الله وخشيته والرغبة في عفوه ورضاه، لذلك لم نجد في كتب الفقه الإسلامي أبواباً مستقلة واسعة تبحث في حقوق العمال.

ومع ذلك، فإن الإسلام لا يعارض قيام تنظيم نقابي في المجتمع الإسلامي، إذ الإسلام منح الفرد حرية كاملة، شرط أن لا تتنافى ومقررات التنظيم النقابي وتعاليم الإسلام.

الإضراب

الإضراب: هو توقف العمال عن العمل بمجموعهم في وقت معين، لإرغام صاحب العمل، على قبول وجهة نظرهم في النزاع القائم بينهما، للحصول على مطالب كزيادة الأجور، وتحسين أحوال العمل، أو شروطه، أو تنقيص ساعات العمل... وقد ينضم إلى الإضراب عمال ليس لهم مطالب سوى مؤازرة إخوانهم المضربين، ويطلق على هذا النوع من الإضراب اسم (إضراب التعاطف) أو (إضراب التضامن)... ويعدُّ الإضراب من متممات حرية العمل، وأثر من آثار النظام الرأسمالي.. وقد نص الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٤٦م على ما يأتي:

«حق الإضراب يمارس في حدود القوانين المنظمة له»[١].

ونصت المادة ٤٠ من الدستور الإيطالي الصادر في سنة ١٩٤٧م على ذلك ـ أيضاً ـ فجاء في تلك المادة:

«إن الإضراب يمارس وفق القوانين المنظمة له»[٢].

وإذا كانت هاتان الدولتان قد نصتا في دستوريهما على أن الإضراب حق من حقوق العمال، فقد منعت دول أخرى ذلك: كما هو الحال في إسبانيا والبرتغال والديمقراطيات الشعبية، لكن العمال كانوا يمارسون الإضراب، لأن نتيجته ستكون في مصلحتهم، وسيحقق لهم مطالب مهمة، وسيؤدي إلى خسارة كبيرة أو قليلة لأصحاب الأعمال.

---

(١) شرح قانون العمل للدكتور شاب توما منصور، ص٣٠٠، الطبعة السادسة، دار الحرية، بغداد ١٣٩٧هـ.

(٢) شرح قانون العمل، ص٣٠٠.

أما المجتمع الشيوعي، فيعدُّ الإضراب فيه جريمة كبرى، فلا يحق للعمال أن يطالبوا بتحسين حالتهم المعيشية عن طريق الإضراب؛ لأن ذلك يتنافى مع نظامه الذي يفرض الطاعة والانقياد في الأمور كلها حتى لو ملئت بالجور والظلم، إذ عملية الإضراب تفتح عليهم باب المعارضة؛ لذلك يستعمل الشيوعيون من القسوة أشدها وأعنفها في كل من يعمل أو يشجع على الإضراب.

والذي يدلنا على ذلك أن ألمانيا الشرقية حين أعلن العمال فيها الإضراب في شهر حزيران سنة ١٩٥٣م وطالبوا بزيادة الأجور وتقليل ساعات العمل ما كان من الدبابات الروسية إلا أن اجتاحتهم فدمرتهم تدميراً فظيعاً. وحين حاول (ماكس فيشن) وزير العدلية أن يهدئ من تلك الفوضى ما كان من الحكومة الشيوعية إلا أن أخرجته من وظيفته، وأدخلته في غياهب السجون[1].

وإذا كانت هذه الدول التي يقوم فيها العمال بالإضراب قد أساءت إلى العمال، وهضمت كثيراً من حقوقهم؛ إذ كانت تتعاون مع أرباب العمل؛ ضد مطالب العمال العادلة، فإن الإسلام ـ كما رأينا ـ لا يهضم حق أحد، بل يعطي كل ذي حق حقَّه كاملاً... ومن حق العمال في الإسلام أن يقدموا مطالبهم أو شكاواهم، فتنظر الدولة فيها: فإن كانت مطالبهم عادلة يعطوا ما طلبوا، ويلزم أصحاب العمل بذلك... هذا في الدنيا. أما في الآخرة، فلا ينجو المقصرون من أصحاب العمل من عذاب الله، نتيجة تقصيرهم وتفريطهم في حق العمال ومنعهم حقوقهم. وكم توعد رسول الله ﷺ من استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره بالخصومة يوم القيامة.

---

(١) لزيادة الاطلاع انظر: العمل وحقوق العامل في الإسلام، ص٢٣٢-٢٣٣.

أما إذا كانت مطالبهم غير عادلة، فلا يعطى العمال ما يطلبونه، بل تقوم الدولة بإقناعهم بعدم عدالة مطالبهم!

إن الإضراب يلحق أضراراً كبيرة باقتصاديات البلاد، فلا يعود الضرر على صاحب العمل المقصر فحسب، بل يعود على الأمّة كلها. فإذا حدث تقصير من صاحب العمل في دولة الإسلام، فمن حق العمال أن يرفعوا شكاواهم إلى الدولة، فهي التي تفصل في الأمر، بعد أن تستعين بأهل الخبرة، وتنظر في دعاوى الطرفين المتنازعين! فإن لم تفعل ذلك تكن مقصرة بواجبها، وتتحمل هذه نتيجة تقصيرها وتفريطها في الدنيا والآخرة.

إن قبول العمال للحلول الإسلامية في المنازعات أمر طبيعي يتصل بعقيدة كل مسلم.. فقد رباهم الإسلام على الرضا والطاعة لحكم الله ورسوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

أما في المجتمعات الغربية، والتي لا تدين بالإسلام فإن مشكلات العمال فيها تتأزم ويصعب حلها، لأن الدولة والأفراد لا يدينون الدين الذي يدين به المسلمون!

البطالة

مما لا ريب فيه أن البطالة داء وخيم، ومرض فتاك قتّال، يدع الأمّة تتقلب على جمر الغضى، ويعرضها لأزمات اجتماعية واقتصادية مريرة؛ وذلك حين يظل عدد ليس بالقليل من الناس بلا عمل، فتذهب طاقة هؤلاء سدى بلا فائدة، ويؤدي الفراغ الذي يعيشونه إلى إيجاد مشكلات كثيرة لهم، إذ يبحث هؤلاء عن القوت من طريق طبيعي ولا يجدونه، فيسلكون طرق النهب والسرقة والقتل، أو يتجه هؤلاء إلى التسول وتكفف الناس... ويؤدي ذلك إلى قسوة القلب وفساد الروح، إذ يحقد العاطل على الأغنياء والعاملين، ويؤدي إلى خموله وكسله الدائم بعد ذلك... وفي هذا من الإضرار ما لا يخفى.

لذلك وقف الإسلام موقفاً حازماً من قضية البطالة، فنهى عنها ودعا إلى العمل.

وتنقسم البطالة إلى قسمين:

١ ـ بطالة المضطر:

وهو الذي يرغب في العمل، وله القدرة والقابلية عليه، لكنه لا يجد إليه سبيلاً، أو يجد عملاً لكنه يعجز عن أدائه لضعفه أو مرضه.

٢ ـ بطالة الكسول:

وهو الذي يجد أبواب العمل مفتحة أمامه، وقد أوتي القدرة على العمل، لكنه لا يعمل تكاسلاً.

والإسلام ينكر كلا النوعين من البطالة: ينكر بطالة المضطر، ويحاسب عليها الدولة، إذ هي التي قصرت في حق أفراد شعبها الذين لا يجدون عملاً، وقد كان عليها أن تهيئ العمل الذي يلائم أبناء الأمّة كلها. أما من لا

يقدر على العمل، فإن على الدولة أن تسد حاجاتهم، وذلك بإعطائهم ما يكفيهم، سواء كانوا مسلمين أم من أهل الذمة ما داموا تحت رعاية دولة الإسلام، وقد كتب خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل الحيرة:

«أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله»[1].

وينكر بطالة الكسول على عدم عمله، ويحاسب الفرد والدولة على ذلك، فإن من حق الإمام أن يعزر الناس على المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفارة، وأن يؤدبهم بما يراه ملائماً من العقوبات وأن لا يسمح لهم باتخاذ سؤال الناس حرفة لهم، أو ادعائه أن في الزكاة حقاً له، فإن الزكاة لا تعطى لمن يقدر على العمل ويجده ولا يعمل.. وكم جاء ناس إلى رسول الله ﷺ يشكون إليه الحاجة، ويطلبون منه أن يعطيهم شيئاً من المال، لكنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وهو أجود بالخير من الريح المرسلة، ما كان يعطيهم شيئاً من المال، بل كان يرشدهم إلى الطريق الصحيح في حل مشكلاتهم والقضاء على فقرهم حين يدعوهم إلى العمل ويرغبهم فيه، بل يحضهم عليه، حين يرى أن الناس الذين يسألونه قادرون على العمل. ولقد روى أصحاب السنن عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس (كساء غليظ) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب (إناء) نشرب فيه من الماء. قال: ائتني بهما، فأتاه بهما. فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال:

---

(١) الخراج للإمام أبي يوسف، ص١٤٤.

من يزيد على درهم؟ ـ مرتين أو ثلاثاً ـ قال: رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما للأنصاري وقال: اشترِ بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبعْ، ولا أرينَّك خمسة عشر يوماً، ففعل، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة (سؤال الناس المال) نكتة في وجهك يوم القيامة»[1].

ويعدُّ هذا الحديث مبدأ مهماً في العمل، يتفق والمسؤولية التي قررها رسول الله ﷺ بقوله: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته: فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»[2].

أي أن الحاكم مسؤول عن أهل البطانة الذين يريدون العمل، لكنهم لا يجدون إليه سبيلاً... فقد كان العاطلون يأتون إلى رسول الله ﷺ ليدبر لهم أمر عيشهم... فكان المسلم يرى أن له حقاً على دولته فهو يأتي إلى ولي الأمر باسم هذا الحق من غير أن يذل، أو تخدش كرامته، ذلك أن صاحب الحق عزيز دائماً.

ونفهم من هذا الحديث ـ أيضاً ـ أن على الدولة أن تسمع لشكاوى المتعطلين من غير أن تزجرهم أو تنكر عليهم فقد سمع رسول الله ﷺ شكوى هذا الفقير.

ونجد في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يكتفِ بإقراره على الفقر، واعترافه بحقوقه بل دبر له العمل، ولم يتركه إلى المماطلة والتسويف ولم

---

(١) رواه أبو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وحسَّنه الترمذي.

(٢) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

يعالج مشكلته بحل وقتي سرعان ما تعود مرة أخرى. كأن يعطيه مبلغاً من المال، كما لم يعالجها بالوعظ المجرد.

ولم يكتفِ الرسول الكريم بهذا، بل أمره أن يعود إليه بعد خمسة عشرة يوماً، ليطمئن إلى رخائه وعيشه: فإن نجح في عمله وإلا دبر له عملاً آخر يلائم طبيعته ومزاجه وحاجته وبيئته.

وهذا معناه أن على الدولة إذا وجدت العمل للمتعطلين فيها أن تطمئن على يسرهم.

وقد أشار الإمام الغزالي إلى أن على الدولة أن توفر للعامل ـ أيضاً ـ آلة العمل كآلات الحدادين والنجارين.. لأن رسول الله ﷺ جهز الرجل بآلة العمل حين وضع خشبة لقدومه.

ونفهم من هذا الحديث أن الدولة تشرك الأفراد بأنفسهم في طاقاتهم المادية والمعنوية في حل أزمة البطالة، وأنها تعمل على الإفادة من طاقة العامل إلى أبعد الحدود المستطاعة وأنها تحدد لهم العمل المناسب!

وهذا الحديث لم يكن مختصاً بالاحتطاب فقط، بل يشمل الأعمال المباحة التي يستطيع العامل القيام بها كلها. يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾ [الملك: ١٥] دلت الآية على أن الله تعالى أغنى الإنسان عن كل مخلوق[1].

على أن الإسلام سلك طرقاً في معالجة البطالة ومن هذه الطرق:

١ ـ استغلال الأموال المعطلة وإجبار أصحابها على اهتبالها والإفادة منها في فتح مشاريع وتشغيل العاطلين في الصناعة أو التجارة أو الزراعة، أو

(١) تفسير القرطبي ١/ ١٩٨.

مصادرة هذه الأموال من قبل الدولة عند عدم استجابة أصحاب رؤوس الأموال لذلك، وتقوم الدولة بفتح مشاريع جديدة.

٢ ـ تكريم العمل اليدوي وحض الناس عليه، ونجد في أحاديث رسول الله ﷺ الشيء الكثير في التشجيع على العمل والحث عليه وقد مر بنا سابقاً حديث رسول الله ﷺ: «ما أكل أحدٌ طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده...»[1].

فإن هذا الحديث يحث على العمل اليدوي، ولم يخص العمال فقط، بل هو دعوة ـ أيضاً ـ إلى المثقفين الذين لا يجدون لهم وظيفة من الوظائف، فيشجعهم على العمل اليدوي.

على أن الإسلام لا يعتبر إعانة الناس الذين يريدون العمل ولا يجدون إليه سبيلاً حلاً صحيحاً لتلك المشكلة، بل يرى ذلك حلاً وقتياً تلجأ إليه الدولة حين لا تتمكن من إيجاد العمل للناس إلى أن تتمكن من ذلك. والحل الصحيح هو إيجاد العمل لكل من يقدر عليه. وما مثل الإعانات في هذه الحالات إلا كمثل المسكنات التي تعطى للمريض، فتخفف من آلامه بعض الوقت، لكنها لا تستأصلها وتقضي عليها، بل يؤدي استمرار المريض على أخذ المسكنات إلى إيصاله إلى القبر!

وهكذا لا نستطيع أن نرى دولة من دول العالم قديماً ولا حديثاً اتخذت في معالجة البطالة أسلوباً حكيماً كما اتخذه الإسلام، ولا نجد نصوصاً في قوانينها كما نجد ذلك في شريعة الإسلام!

---

(١) رواه البخاري وغيره، وقد تقدم تخريجه.

المرأة والعمل

سوَّى الإسلام بين المرأة والرجل في حق العمل، فأباح لها القيام بالأعمال التي تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها وتكوينها، واعتبر عقود المرأة التجارية التي تعقدها صحيحة وليست بحاجة إلى إجازة أبيها أو أخيها، أو زوجها أو واحدٍ من أقربائها... ولم يقيد حقها في العمل إلا بما يحفظ لها عزتها وكرامتها وراحتها، ويصونها عن التبذُّل والسقوط، فأباح لها أن تعمل، ولكن في حشمة من الزّي والملبس، ووقار في التصرف وأن يكون عملها نافعاً لا يؤدي إلى ضرر اجتماعي ولا يؤثر في حياة الزوجية والبيت تأثيراً سيئاً...

ولقد كانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ تقوم بكثير من الأعمال داخل بيتها وخارجه من غير أن ينكر رسول الله ﷺ عليها. تقول أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ زوج الزبير بن العوام:

«كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكنت أسوس فرسه، وأعلف، وأحتش له، وكنت أخرز الدلو، وأسقي الماء وأحمل النوى على رأسي من أرض له على ثلثي فرسخ»[1].

وقد ضمن الإسلام للمرأة حياة سعيدة هانئة، ولم يجعلها بحاجة إلى عمل خارجي في الظروف الطبيعية، فألقى على كاهل الرجل الجد والنصب والتعب للحصول على لقمة العيش، وأعفى المرأة من ذلك... فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج فتكون نفقتها على أصولها أو فروعها أو أحد أقربائها حسب ما قرره فقهاؤنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإذا تزوجت المرأة فإن

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للأستاذ علي عبد الواحد وافي، ص٣٤.

الزوج يصير مكلفاً بالقيام بشؤونها، وإذا طلقت فإن الزوج ينفق عليها ما دامت في العدة ويدفع لها مؤخر الصداق ويقوم الزوج بالإنفاق على أولاده ويدفع أجور حضانتهم وإرضاعهم، والمرأة لا تكلَّف بشيء من ذلك. أما إذا لم يكن للمرأة مورد يسد حاجتها، فإن دولة الإسلام هي المسؤولة عن ذلك، ويكون الإنفاق عليها من بيت مال المسلمين.

ومع ذلك، فإن من حق المرأة إذا أرادت العمل أن تعمل، ولكن في عمل يتناسب مع ظروفها وطبيعتها: مثل الصناعات، ولها أيضاً ـ أن تعمل خارج بيتها إن كانت حاجتها للعمل ماسة خاصة إذا كانت تعيل صبية صغاراً ليس لهم من ينفق عليهم.

وإذا أقدمت المرأة على العمل خارج المنزل فيجب عليها اتباع ما يأتي:

١ ـ أن تلتزم بالآداب والأخلاق الإسلامية في عملها: فتستر جسدها كله بحضرة الرجال الأجانب عدا الوجه والكفين عند أمن الفتنة وأن تكون ملابسها محتشمة: فلا هي بالشَّفافة ولا الضيقة التي تلفت أنظار الرجال إليها.

٢ ـ أن تكون جادة في حديثها متَّزنة في أعمالها، فلا تخضع بالقول ولقد قال القرآن الكريم لصفوة نساء العالم زوجات الرسول ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٣ ـ أن لا يكون عملها بخلوة مع رجل أجنبي لأن رسول الله ﷺ نهى المرأة عن ذلك فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»[1].

---

(١) رواه أحمد، حديث ١٤٦٥١، ٢٣/ ١٩.

٤ ـ أن يكون عملها منسجماً مع طبيعتها وقدرتها: كالتعليم والتمريض والولادة والخياطة... ذلك أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل، وتختلف قدرتها عن قدرته ـ بصورة عامة ـ وهذا الاختلاف في الطبيعة والقدرة يحتِّم أن تختلف المرأة عن الرجل في التخصُّص في العمل. هكذا يكون توزيع الأعمال بين الرجل والمرأة كل حسب استعداداته وخصائصه. وليس في هذا التوزيع شيء من المهانة للمرأة أو الحطِّ من كرامتها، لأنها متساوية مع الرجل في الإنسانية، وقد خلق الله الذكر والأنثى من نفس واحدة، ولكننا نجد اختلافاً كبيراً في التركيب العضوي والتكويني النفسي بين الرجل والمرأة، يترتب عليهما اختلاف في الخصائص والصفات وهذا الاختلاف، بل التفاوت في الخصائص يقضي أن يكون توزيع الأعمال بينهما توزيعاً يتناسب وخصائص كل من المرأة والرجل. يقول الدكتور (الكسيس كاريل):

«إن ما بين الرجل والمرأة من فروق ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية وعن وجود الرحم والحمل، أو عن اختلاف طريقة التربية وإنما تنشأ عن سبب جد عميق، وهو تأثر العضوية بكاملها بالمواد الكيماوية ومفرزات الغدد التناسلية. وإن جهل هذه الوقائع الأساسية هو الذي جعل رواد الحركة النسائية يأخذون بالرأي القائل: بأن كلا الجنسين الذكور والإناث يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة، وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة: والحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل: فكل حجيرة في جسمها تحمل طابع جنسها، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية ولا سيَّما الجهاز العصبي، وإن القوانين العضوية (الفيزيولوجية) كقوانين العالم الفلكي لا

سبيل إلى خرقها، ومن المستحيل أن نستبدل بها الرغبات الإنسانية، ونحن مضطرون لقبولها كما هي. فالنساء يجب أن ينمين استعداداتهنَّ في اتجاه طبيعتهنَّ الخاصة دون أن يحاولنَ تقليد الذكور، فدورهنَّ في تقديم المدنية أعلى من دور الرجال، فلا ينبغي لهن أن يتخلَّين عنه»[1].

وقال أيضاً:

«يغفل الناس عادة شأن وظيفة الولادة بالنسبة إلى المرأة مع أن هذه الوظيفة ضرورة لكمال نموها، ولذلك كان من الحمق والسخف صرف المرأة عن الأمومة، فلا ينبغي أن تتلقى الفتيات والفتيان ثقافة واحدة، ولا أن يكون لهم أسلوب واحد في الحياة، ولا مثل أعلى واحد، وعلى المربين أن يعتبروا الفروق الجسمية والعقلية بين الذكر والأنثى، وما بين دوريهما الطبيعيين. فبين الجنسين فروق لا يمكن أن تزول، ومن الواجب اعتبارها في بناء العالم المتمدن»[2].

ومع ذلك كله، فإن طبيعة المرأة أضعف من طبيعة الرجل، فلا تستطيع المرأة أن تتحمل من المتاعب والمشاق ما يتحمله الرجل. فهي في كل شهر تحيض فتضطرب حالتها الصحية وتقل شهيتها للطعام، وتصاب بآلام كثيرة من صداع في الرأس وآلام في البطن وضعف في التفكير...

وإذا حملت المرأة ازدادت آلامها أكثر من ذي قبل، فيبدو الضعف عليها واضحاً في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. أما في أشهر حملها الأخيرة، فإن آلامها تكثر حتى تصير عاجزة عن أداء الأعمال التي كانت

(١) الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية للدكتور محمد المبارك، ص١٧٨.
(٢) المرجع نفسه، ص١٧٨-١٧٩.

تمارسها بصورة طبيعية قبل الحمل، والقرآن الكريم يقول: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤].

وعندما تلد المرأة تظل مدة أربعين يوماً أو ستين مريضة تتحمل فيها من الآلام الشيء الكثير.

أما فترة الرضاعة والحضانة، فتستغرق عامين، يشارك الرضيع أمه في طعامها وغذائها، ويفقدها كثيراً من قوتها.

وفوق ذلك، فإن المرأة تملك عواطف قوية أكثر مما يملك الرجل من الحب والعطف... وهذه العواطف النفسية ركبت فيها المرأة تركيباً لا تستطيع أن تتخلى عنها أو تغيرها، لأن ذلك تدبير اللطيف الخبير.

على أن المرأة حين يختل مزاجها وتصيبها الأمراض وتدفعها عواطفها إلى الإقدام على العمل والإحجام... إن ذلك كله يجعل العاطفة تتغلب على العقل ـ في بعض الأحيان ـ ولا تستطيع المرأة أن تملك نفسها أو تضبط عواطفها إذا رأت منظراً مؤلماً أو كارثة محزنة..!

إن هذه الفروق التي ذكرت جانباً منها تحتِّم على المرأة إذا أرادت العمل أن تختار منه ما يلائم طبيعتها ومزاجها...

إن المرأة في الغرب لم تنزل إلى ميدان العمل إلا بعد أن نكل الرجل عن سد حاجاتها، فصارت مرغمة على العمل، ولو كانت تملك من الأمر شيئاً لما أقدمت على العمل. يقول الدكتور محمد يوسف موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولعل من الخير أن أذكر هنا أني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل أو علائم

كرم الأصل، فسألت ربة الأسرة: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل غير الكريم لكسب ما تقيم به حياتها؟ فكان جوابها: أنها من أسرة طيبة في البلدة ولها عمٌّ غني موفور الغنى، ولكنه لا يعنى بها ولا يهتم بأمرها، فسألتُ: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء للحكم لها عليه بالنفقة؟ فدهشت السيدة من هذا القول وعرفتني أن ذلك لا يجوز لها قانوناً.

وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية، فقالت: من لنا بمثل هذا التشريع: لو أن هذا جائز قانوناً عندنا، لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل في شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة مثلاً»[1].

لقد نتج عن عمل المرأة في الغرب أن تفككت الأُسر، وتشرد الأطفال وهل داء وبيل يفتت المجتمع ويحطمه تحطيماً كبيراً أكثر من هذا؟ لذلك نرى علماء الغرب ومفكريه يرفعون أصواتهم عالياً منذرين محذِّرين المجتمعات الغربية من الهاوية السحيقة التي ستحيق بالحضارة الغربية، نتيجة عمل المرأة فيها. يقول الفيلسوف الاقتصادي (جول سيمون) في مجلة المجلات:

«النساء قد صرن الآن نساجات وطباعات... إلخ، وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات، ولكنهن في مقابل ذلك قد قوَّضن دعائم أسرهن تقويضاً»[2].

ولقد قام معهد (غالوب) في أمريكا باستفتاء عام في أمريكا كلها حول رأي النساء العاملات في عمل المرأة فإذا هو ينشر الخلاصة الآتية:

---

(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه للدكتور محمد يوسف موسى، ص٢٥٦-٢٥٧.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي، ص١٧٦.

«إن المرأة متعبة الآن ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن. كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم، وقد أدمت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهود قواها، فإنها تودُّ الرجوع إلى عشها والتفرغ لاحتضان فراخها»[١].

وقالت الكاتبة الشهيرة (أنا رورد) في مقالة لها نشرتها في جريدة (الاسترن ميل) الإنكليزية:

«... لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد... ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف رداء... إنه عار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال سلامة لشرفها»[٢].

إن قضية مزاحمة المرأة للرجل في العمل لم تنشأ في ديارنا الإسلامية، بل نشأت في ديار الغرب، وفي ديار لا تعير القضايا الخلقية العالية أي اهتمام كان... وقد كان لخروج المرأة الغربية إلى العمل مبررات، ذلك أن المرأة الغربية إذا وصلت سنُّها ١٨ سنة ـ مثلاً ـ صارت مكلفة بالإنفاق على نفسها، بل إن والدها يطردها من بيته إذا لم تدفع له ثمن طعامها وشرابها وسكناها...

---

(١) الإسلام والأسرة للأستاذ معوض عوض إبراهيم، ص٤٢-٤٣.

(٢) عقبات الزواج للأستاذ عبد الله علوان، ص١٢١.

وفوق ذلك فهي مكلفة أن تحصل على المال لتدفعه إلى رجل مهراً لتتزوج فهي إذن مكلفة بالإنفاق على نفسها وعلى جمع مبلغ من المال تدفعه إلى الرجل الذي ستتزوج به...

على أن المرأة حتى بعد أن تتزوج يجب عليها أن تواصل عملها مع زوجها، وتسهم في نفقات البيت والأولاد. وإذا صارت عجوزاً يجب عليها أن تعمل ـ أيضاً ـ إن كانت قادرة على العمل، ولو كان أبناؤها من أكثر الناس مالاً!

وإذا طلقت المرأة في دول الغرب، خسرت خسارة كبيرة ـ في كثير من الأحيان ـ إذ لم ينص القانون في الغرب على حقوق المرأة المطلقة كما نصت شريعة الإسلام.

وفوق ذلك فإن المرأة المطلقة إذا كان عندها أولاد من زوجها، فلا تجعل قوانين الغرب نفقة الأولاد على الرجل فقط، بل تكون النفقة مناصفة بين الرجل وزوجته المطلقة!

أما إذا استطاعت المرأة بجدها وتعبها أن تحصل على أموال كثيرة، فإن كثيراً من القوانين الغربية تمنعها من استغلال أموالها كما تريد، من غير أن يوافق زوجها موافقة كتابية. فقد قرر القانون الفرنسي في مادته (٢١٧) ما يأتي:

«إن المرأة المتزوجة، حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كتابية»[1].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، ص٤٦.

ولقد أدخل المقنن الفرنسي في هذه المادة تعديلات كثيرة، لكن المرأة الفرنسية المتزوجة على الرغم من ذلك لا تزال تعاني من آثار تلك المادة ما تعاني من إجحاف وغبن.

أما القانون الإنجليزي فلم يعطها الحق في التصرف بملكيتها إلا في سنة ١٩٢٦م.

وظلت المرأة الإسبانية مدة طويلة من الزمن محرومة من التصرف بملكيتها، فلا تستطيع أن تفتح لها حساباً خاصاً في المصارف إلا بعد موافقة زوجها على ذلك موافقة كتابية. وظلت على حالها حتى افتتحت في مدريد خمسة مصارف سنة ١٩٧٤م حاملة اسم المصرف النسائي.. عند ذاك سمح للمرأة أن تودع أموالها من غير حصول على موافقة زوجها.

أحكام فقهية في قضايا عمالية

نص فقهاؤنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ما يتعلق بحقوق العامل في الإسلام فذكروا ما له وما عليه.

وإذا كان الناس في العصر الإسلامي الأول يقومون بأعمال تختلف عن أعمال القرن العشرين، إذ وسائل التقنية والتصنيع في عصرنا هذا تسير نحو التقدم سيراً سريعاً، فإن الإسلام له منهجه الخاص في تنظيم العمل، كما له منهجه الخاص في كل نظام من أنظمته: يضع من الأنظمة ما يلائم روح العصر على أن لا يختلف مع قواعد الإسلام المرنة. وهذه القواعد العامة الواسعة هي التي يستنبط منها الفقهاء ما يناسب كل عصر من العصور أو نوع من أنواع العمل، مع الحفاظ على روح الإسلام العامة، ذلك أن مبادئ الإسلام وأصوله مرنة تواجه ظروف الحياة المتجددة. ومن هذه المبادئ المرنة: المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب والضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ورفع الحرج، وإزالة الضرر. على وفق هذه القواعد العامة وغيرها يستطيع الفقيه أن يستخلص قوانين عمالية تسعد العمال سعادة كبيرة.

وهذه بعض الأحكام الفقهية التي نص عليها فقهاؤنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

عقد العمل:

هو الاتفاق بين العامل وصاحب العمل، يعمل العامل تحت إشراف صاحب العمل لقاء أجر معلوم.

ويشترط في صحة العقد رضا الطرفين، ويبطل العقد إذا حدث فيه خداع أو غش وينهى العقد إذا انتهى أجله، إذا كان العقد مبرماً إلى أجل معلوم. ومن حق كلا الطرفين إنهاؤه.

كرامة العامل:

راعى الإسلام كرامة العامل في عمله. فإذا مُسَّت كرامته كان ذلك سبباً مشروعاً لنبذه العمل. فإذا أجر العامل نفسه، وتبين له ـ فيما بعد ـ أن هذا العمل يُعاب عليه، أو يخدش كرامته كان من حقه أن يفسخ عقد العمل. وكذلك لو أجرت المرأة نفسها بما تعاب به، يحق لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة.

الإجازة الأسبوعية:

من حق العامل أن يتمتع بإجازته الأسبوعية. ومما قاله فقهاؤنا: إنه لو استأجر رجل يهودياً شهراً كاملاً كانت أيام السبت مستثناة من هذا العمل وكذلك لو استأجر المسلم نصرانياً، فإن أيام الأحد مستثناة ـ أيضاً ـ وهكذا الأمر بالنسبة إلى استئجار المسلم للمسلم.

طلب العامل الزيادة في الأجر فسكت صاحب العمل:

مما قرره فقهاؤنا أن العامل لو طلب من صاحب العمل أن يزيد أجرته فسكت صاحب العمل، وظل العامل يشتغل بعمله ذلك، وجب على صاحب العمل أن يزيد أجرته الزيادة المطلوبة المعقولة.

فسخ العقد:

من حق العامل أن يفسخ العقد إذا كان قد شرط ذلك في صلب العقد. وقد عبر الفقهاء عن هذا بـ(خيار الشرط) فليس من حق صاحب العمل إجباره على مواصلة العمل إذا أراد فسخ العقد.

كما أن من حقه ـ أيضاً ـ أن يفسخ العقد إذا كانت أجرته فيها غبن كبير لا تتفق والجهد الذي يبذله. فإذا كانت أجرة العامل المقارب له تساوي خمسة دنانير في اليوم، وقد أجر نفسه هو بدينارين كان له الحق أن يبادر إلى فسخ العقد.

من حق العامل أن يفسخ العقد إذا كان قد شرط في صلب العقد أن يزاول عملاً معيناً، لكن صاحب العمل لم يلتزم بذلك الشرط.

ويفسخ العقد ـ أيضاً ـ إذا أخل واحد من الطرفين بشرط من شروط العمل، أو كان العامل صغيراً حين العقد، ثم صار شاباً أو رجلاً.

التعويض عن الضرر:

إذا تعرض العامل إلى ضرر جزئي أو كلّي، وجب على صاحب العمل والدولة أن يعملا على حمايته وتعويضه عن الضرر الذي لحقه، والقاعدة الفقهية تقول: (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال) وهذا التعويض المادي نوع من إزالة شيء من الضرر الذي يلحقه. وقد يتعين إزالة الضرر على صاحب العمل إذا كان مقصراً في الاحتياطات التي يجب اتخاذها أثناء العمل، فيقدر الخبراء الخالون من الغرض مقدار الضرر، فيعوض عنها بما يكفي لمعالجته وشفائه حتى يبرأ ويتقاضى من صاحب العمل مرتبه كاملاً أثناء المعالجة ـ أيضاً ـ فإن كانت العاهة التي لحقت بالعامل أكثر ازدادت التعويضات التي يأخذها.

أما إذا حدثت العاهة قضاء وقدراً، فإن التعويض يكون من مال العامل. فإن لم يكف ماله فالدولة هي التي تتولى معالجته.

وإذا حدث العقد صحيحاً بين صاحب العمل والعامل، فلا يحق لأي منهما إنهاؤه إلا لسبب مهم جداً. فإذا أراد صاحب العمل إنهاء العقد قبل مدته وجب عليه أن يعوض العامل عما يلحقه من أضرار نتيجة الإسراع في إنهاء العقد قبل مدته.

إقصاء العامل:

لا يحق لصاحب العمل إقصاء العامل عن عمله إذا ضعف عن العمل أو قلّ إنتاجه بسبب مرض ألمّ به، أو شيخوخة أدركته، بعد أن قضى العامل مدة طويلة من الزمن يبذل جهوده كلها في مصلحة صاحب العمل، والقاعدة الفقهية تقول (الغنم بالغرم)، فلا بد لصاحب العمل أن يرضى بإنتاج العامل في شيخوخته، كما كان يرضى به حين شبابه.

الحماية من الأخطار:

الإسلام يؤمِّن العامل من أمراض المهنة التي يُحتمل أن يصاب بها، فيفرض على أصحاب العمل أن يزوِّدوا عمالهم بوسائل تقيهم من الإصابة ببعض الأمراض. فقد تؤثر بعض الديدان والطفيليات على العامل فتصيبه بأمراض نتيجة عمله، أو يصاب بالتهابات جلدية. فلا بد لصاحب العمل أن يزود العامل بالوسائل الواقية. ويؤخذ هذا الحكم من حديث رسول الله ﷺ:

«كلُّكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

كما أن على صاحب العمل ـ أيضاً ـ أن يتحقق ويتأكد من سلامة الآلات التي يستعملها العمال.

---

(١) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

ما يضمنه العامل:

لا يكون العامل ضامناً للمال الذي يهلك في يديه إذا كان غير مقصر ولا معتد. أما إذا كان مقصراً أو معتدياً فعليه الضمان. وإذا اشترط صاحب العمل على العامل أن يضمن العامل رأس المال في حالة هلاكه بيد العامل من غير تعدٍّ منه. يعتبر هذا العقد فاسداً، ولا يضمن العامل ذلك ولا شيئاً منه.

العرف:

يرجع إلى العرف السائد في فض النزاعات والخصومات التي تحدث بين العامل وصاحب العمل، مستهدين بالقاعدة الفقهية: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). وفي ضوء هذا تحدد ساعات العمل، ومواعيده، وطبيعته، وتحديد مواصفات الإنتاج، والمسؤول عن أدوات العمل.

في رحاب العمل والعُمّال

نكاد في كل شهر، بل في كل أسبوع، نسمع عن مطالب للعمال، وعن إضرابات يقومون بها هنا وهناك، ونقابات العمال تملي شروطها على أصحاب العمل وتنطلق صرخات كثيرة في العالم مطالبة بإنصاف العامل وإعطائه ما يستحق... فقد عايش العامل حياة صعبة وأصابه من الغبن الشيء الكثير: فكان أرباب العمل يسنُّون القوانين التي تلزم العامل أن يعمل في المعامل ثلاثة أشهر أو أكثر بلا مقابل، وقد يفصل قسم من العمال قبل انتهاء المدة المحددة التي يعملون بها مجاناً بأيام قليلة بحجة أنه لا يصلح للعمل.

وكانت الحكومة إذا سنَّت قانوناً ليهدئ من غضب الطبقة العاملة وثورتها على الجور والظلم الذي تقاسيه فتسنُّ قانوناً تحدد فيه لمن قضى سنوات معلومة في هذا المعمل أو ذاك أجرته، لكن القانون ما كان ليأخذ طريقه إلى التنفيذ حتى تعمد الشركات إلى طرد العمال القدامى، كي لا يأخذوا حقهم الذي نص عليه القانون... وعند ذاك يذوق العمال مرارة الجوع والعري، وقد تتكرم الشركات على قسم ممن ترغب فيهم فتعيدهم إلى المعمل ليشتغلوا فيه بأجر زهيد، فيدفعون له من المرتب ما يدفعونه للعامل الجديد.

وكثيراً ما شكلت نقابات لتدافع عن حق العامل، فإذا بأرباب العمل قد رشحوا من يرغبون فيه، فتصير النقابة أداة طيعة بيد صاحب العمل، تدافع عنه أكثر من دفاعها عن العامل، بل صارت ـ في بعض الأحيان ـ حرباً على العامل... وبعد جهد جهيد وتضحيات جسام تمكن العامل أن يحصل على جزء يسير من حقوقه.

أما الإسلام، فقد أعطى العامل حقوقه المناسبة لعمله كي يخلص في عمله ويبدع ويبتكر، ولا يعمد إلى خيانة أو غش، لذلك نجد صحابة رسول الله ﷺ يتواصَوْن بذلك بعد أن اتسعت رقعة الخلافة الإسلامية. فهذا أبو عبيدة عامر بن الجراح يقول لسيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين رأى أن عمال عمر كثروا، فيخاف أبو عبيدة عليهم من فتنة الدنيا فيقول لعمر: «دنَّستَ أصحاب رسول الله ﷺ».

فيسأله عمر: «إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين»؟

فيقول أبو عبيدة: «أما إن فعلت فاغنهم بالعمالة عن الخيانة»[1].

لقد قرر الإسلام في قضية العمل والعمال أحكاماً كثيرة، منها:

١ ـ الحد الأدنى من الأجور وهو ما يغطي حاجة العامل من المأكل والمسكن والملبس والمركب والزواج.

٢ ـ تحديد ساعات العمل بما لا يرهقه.

٣ ـ أمّن مستقبل العامل في شيخوخته حين قرر أن بيت المال مسؤول عن ذلك.

٤ ـ اعتبر الإسلام العمل عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله ودعا العامل إلى الإخلاص في العمل.

ومن أقوال سيدنا رسول الله ﷺ:

«من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليس له دابة، فليتخذ دابة»[2].

---

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي، ص٣٤.

(٢) رواه الإمام أحمد، حديث ١٨٠١٥، ٢٩/ ٥٤٢.

ويظهر من قول الرسول ﷺ: «أو ليس له دابة فليتخذ دابة» أن صاحب العمل مكلف بتهيئة وسيلة المواصلات للعامل، لا لعمله فقط، ولكن لقضاء حاجاته الأخرى، يتصرف بها كيف يشاء. فإن عجز صاحب العمل عن ذلك، فعليه أن يعطيه من الأجر ما يغطي نفقات ذهابه وإيابه إلى عمله.

وهذا الحديث وإن كان وارداً في الموظفين الذين يعملون للدولة إلا أنه ليس مقصوراً عليهم، فيشمل كل من يعمل عملاً، ذلك أن العلة التي اقتضت حصول الموظف على ذلك تشمل العامل ـ أيضاً ـ والدولة الإسلامية هي المسؤولة أن توفر للعمال والموظفين ذلك، وتكون نفقات وساطة النقل من بيت مال المسلمين، ذلك أن العامل إذا عايش حياة طيبة كريمة يبدع ويتفنن في عمله، وينتفع المسلمون ـ كلهم ـ من ذلك... وقد أرسل الله محمداً ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ رحمة للعالمين، فلم يخصص موظفي الدولة بامتيازات ويحرم العمال منها.

على أن الإسلام لا يترك العامل يستغله صاحب العمل ويظلمه ولا يوفيه حقه، بل يقف معه: يدافع عنه حتى يرجع إليه حقه كاملاً غير منقوص ويقوم الحاكم بتأديب وتعزير صاحب العمل حتى يثوب إلى رشده، ويقلع عن جوره. ولقد سنَّ لنا سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة حسنة في تأديب الظلمة، وأخذ حقوق الضعفاء منهم فقال:

«ولست أدع أحداً يظلم أحداً، أو يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق»[1].

(١) الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية، العمل والعمال، للبهي الخولي، ص١٠٦.

وإذا قصر الحاكم في رفع الظلم، فيصير من حق الأمة كلها أن تحاسبه. فمسألة الظلم إذن لا يرفعه من يقع عليه الظلم فقط، بل ترفعه الأمة الإسلامية كلها إن قصر الحاكم في واجبه.

وهكذا فإن أجور العمال ليست موكولة إلى ضمائر القساة الجفاة الغلاظ، ولا متروكة إلى يوم القيامة فقط ليأخذ المظلوم حقه من الظالم، بل يقوم الحاكم بأخذ حق المظلوم في الدنيا قبل الآخرة.

إن الإسلام يحفظ للعامل كرامته، إذ العمل في نظر الإسلام ليس ذلاً وهواناً، بل هو وسيلة شريفة إلى الحياة الشريفة:

ولـيسَ علـى عبـدٍ تقـيٍّ نقيـصة إذا صحح التقوى وإن حاك أو حجم

لذلك يوصي الإسلام أرباب العمل أن يحافظوا على شخصية العامل وكرامته، لأن العامل المسلم عزيز:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨].

ويشعر العامل بالعزة والكرامة وهو يقبل على عمله في المصنع أو المتجر... كيف لا وهو يقرأ تلك الصفحات البيضاء من تاريخ سلفنا الصالح، وكل واحد منهم يعمل ويجد ويجتهد وينصب؟

وكيف لا يشعر بذلك وهو يتذكر ما قاله رسول الله ﷺ لذلك الأنصاري الذي ورمت يداه من شدة العمل قال له: «تلك يد يحبها الله ورسوله».

لقد قال الرسول الكريم ذلك للأنصاري لا لأنه آمن برسالته ولا لأنه أخلص النية في سبيل نصرة الإسلام، ولكن لأنه عامل خشنت يداه من شدة العمل الذي كان يزاوله.

واعتبر الإسلام العمل عبادة فوق العبادات: فالرجل يعول أخاه العابد يعتبر أعبد منه.

أفيلتمس أحد تقديراً للعامل وإجلالاً له أكثر من هذا؟

وهل من رئيس أو زعيم في العالم كله فعل ما فعله رسول الله ﷺ في حضه وتشجيعه على العمل؟

أما صحابة رسول الله ﷺ فقد عمل كل واحد منهم بعمله، وكان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يشجعهم على الأعمال: فكان خباب بن الأرت يعمل حداداً، وقام سعد بن أبي وقّاص يصنع النبال، وكان سلمان الفارسي حلاقاً، وعمل عبد الله بن مسعود في رعاية الغنم...

ولما لقي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوماً لا يعملون سألهم عن سبب ذلك فقالوا: نحن متوكِّلون. فقال: كذبتم، إنما المتوكل رجل ألقى حَبَّه في الأرض (أي عمل بالزراعة ثم توكل على الله). وقال:

«لا يقعدنَّ أحدكم في طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة»[1].

ومن توجيهات سيدنا عمر إلى الفقراء:

«يا معشر الفقراء، استبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين»[2].

وقال: «ما من موضع يأتيني الموت فيه أَحَبُّ إليَّ من موطنٍ أتسوَّق فيه لأهلي أبيع وأشتري»[3].

---

(١) المجتمع المتكافل في الإسلام للأستاذ محمد أبو زهرة، ص١٠٥.

(٢) المصدر السابق، ص١٠٥.

(٣) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢/ ٦٤.

إن الإسلام لا يفرق بين عامل أبيض وأسود، أو عربي وأعجمي... فكلهم سواء، بينما نجد الدول التي تدعي أنها متحضرة متقدمة تفرق بين العمال، فلا تعامل الشخص الأبيض كما تعامل الأسود، ولا تعطي هذا من الأجر ما تعطي ذلك، لا لشيء إلا لأن هذا أبيض البشرة وذاك أسود. فقد نصت بعض القوانين في بعض ولايات أمريكا أن لا يقيم العمال البيض مع الزنوج في صعيد واحد في العمل، بل نصت هذه القوانين على أكثر من هذا حين منعت الزنوج أن يدخلوا من الأبواب التي يدخلها العمال البيض... فتأمل!!!

مراجع البحث

- **أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام**: تأليف: محمد فهر شقفة، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ، الناشر: دار الإرشاد ـ بيروت.
- **أركان حقوق الإنسان**: للدكتور صبحي المحمصاني، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت.
- **الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية، العمل والعمال**: للأستاذ البهي الخولي، الطبعة الثانية.
- **الإسلام وثقافة الإنسان**: للأستاذ سميح عاطف الزين، الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ، الناشر: دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري.
- **اشتراكية الإسلام**: للدكتور مصطفى السباعي، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ، مطبعة جامعة دمشق.
- **الأصناف في العصر العباسي نشأتها وتطورها**: تأليف إبراهيم سعيد الشيخلي، وزارة الإعلام في الجمهورية العراقية ١٩٧٦م.
- **الترغيب والترهيب للحافظ المنذري**: بتعليق مصطفى محمد عمارة، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- **الحسبة في الإسلام**: لابن تيمية مطبوع مع كتاب معارج الوصول، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشرقية بمصر ١٣٢٣هـ.
- **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**: للأستاذ محمد الغزالي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، الناشر: المكتبة التجارية ـ القاهرة.
- **حقوق الإنسان في الإسلام**: للدكتور علي عبد الواحد وافي، الطبعة الرابعة ١٣٨٧هـ.
- **الخراج**: للإمام أبي يوسف، الطبعة الثالثة، المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٧٢هـ.
- **دراسة إسلامية في العمل والعمال**: للأستاذ لبيب السعيد/ سلسلة المكتبة الثقافية ٢٤٠ القاهرة ١٩٧٠م.
- **رياض الصالحين**: للإمام النووي، شرحه وحققه د. الحسيني عبد المجيد هاشم، مطبعة المدني ـ القاهرة.

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: تأليف: ابن قيم الجوزية بتحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ١٣٧٢هـ.
- **عقبات الزواج**: للأستاذ عبد الله علوان، ط٢، ١٣٩٨هـ، بيروت، حلب.
- **العمل وحقوق العامل في الإسلام**: للأستاذ باقر شريف القرشي، الطبعة الثالثة، مطبعة الآداب ـ النجف.
- **العمل والعمال في نظر الإسلام**: للأستاذ عطية صقر، الطبعة الثانية ١٣٧٧هـ، القاهرة.
- الفكر الإسلامي الحديث في مواجهة الأفكار الغربية: للدكتور محمد المبارك، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ، دار الفكر ـ بيروت.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: لعبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ، دار المعرفة ـ بيروت.
- **في المجتمع الإسلامي**: للأستاذ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي ـ القاهرة.
- **القرآن والمجتمع**: للدكتور محمد البهي، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، الناشر: مكتبة وهبة ـ القاهرة.
- **المجتمع المتكافل في الإسلام**: للدكتور عبد العزيز الخياط، الناشر: مؤسسة الرسالة ومكتبة الأقصى ١٣٩٢هـ.
- **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**: للأستاذ يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة الأقصى بالأردن، ودار العربية في لبنان.
- **معركة الإسلام والرأسمالية**: للأستاذ سيد قطب، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ، الناشر: دار الإخوان للصحافة والطباعة.
- **مقومات الاقتصاد الإسلامي**: للأستاذ عبد السميع المصري، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، الناشر: مكتبة وهبة ـ القاهرة.
- **نظم العمل في الإسلام**: للأستاذ جمال الدين عياد، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، دار الكتاب العربي ـ القاهرة.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ٥
العمل والعمال في القرآن والسنة ٧
١ ـ في القرآن الكريم ٧
٢ ـ رسول الله ﷺ والعمل ٨
العمل في نظر الفقهاء ١٢
حرية العمل ١٦
تحديد حرية العمل ٢٠
حق الأجر ٢١
تقدير الأجور ٢٣
١ ـ نظرية فضل القيمة ٢٣
٢ ـ نظرية الكفاية المعاشية ٢٤
٣ ـ نظرية الأجر العادل ٢٤
أصناف العمال ٢٥
المساواة في الأجر ٢٦
الحد الأدنى والأعلى للأجر ٢٨
تسعير جهد العامل ٢٩
حماية الأجور ٣٠
تحديد ساعات العمل ٣٣
مقارنة ٣٦
النظام الرأسمالي ٣٦

الموضوع	الصفحة

النظام الشيوعي ٣٨
نظام الإسلام ٤٢
بين العامل وصاحب العمل ٤٦
التنظيم النقابي ٤٩
الإضراب ٥٣
البطالة ٥٦
١ ـ بطالة المضطر ٥٦
٢ ـ بطالة الكسول ٥٦
المرأة والعمل ٦١
أحكام فقهية في قضايا عمالية ٧٠
عقد العمل ٧٠
كرامة العامل ٧١
الإجازة الأسبوعية ٧١
طلب العامل الزيادة في الأجر فسكت صاحب العمل ٧١
فسخ العقد ٧١
التعويض عن الضرر ٧٢
إقصاء العامل ٧٣
الحماية من الأخطار ٧٣
ما يضمنه العامل ٧٤
العرف ٧٤
في رحاب العمل والعمال ٧٥
مراجع البحث ٨١